التنظيم الذاتي للحق في الصورة كآلية لمواجهة انتهاك الخصوصية: دراسة تحليلية لعينة من مدونات السلوك الأخلاقية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية الدولية

أ.م.د. حسين محمد ربيع
أستاذ مساعد بقسم الصحافة والنشر الرقمي
كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال- جامعة السويس

مقدمة:

ساهمت التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة والمتسارعة خاصة في مجال التصوير من جهة، والاهتمام بالحقوق الشخصية للفرد من جهة أخرى، إلى ظهور ما يُسمّى بالحق في الصورة الذي شاع استخدامه في مجال العلوم الاجتماعية والقانونية[١]. ويُقصَد بالحق في الصورة أنه حق كل فرد وسلطته في أنْ يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالطرق التقليدية كالرسم والنحت، أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية[٢].

وهناك من يوسّع من مضمون الحق في الصورة ليشمل فضلاً عن حق الاعتراض على نشر الصورة حق الاعتراض على التقاطها[٣]، لذا فقد قيل بأن الحق في الصورة هو الحق الذي يتيح للشخص أن يمنع غيره من أن يرسمه، أو يصوّره فوتوغرافيًا من دون الحصول على إذن صريح أو ضمني منه، أو هو حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه[٤].

وبما أن صورة الإنسان هي عنصر من عناصر خصوصياته، فقد تدخلت معظم التشريعات بإقرار حماية لهذا الحق الوليد، سواء بنصوص خاصة تحمي هذا الحق بالذات، أو بمقتضى نصوص عامة تحمي جميع الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الصورة[٥].

ونظرًا لتكرار الممارسات غير المسئولة في مختلف جوانب العمل الصحفي – ومنه التصوير الصحفي للأحداث والقضايا والأشخاص– فقد أصبح من الضروري اللجوء إلى آليات التنظيم الذاتي لضبط هذه الممارسات ومنع انتشارها، ومن ثمّ وضعت معظم دول العالم مواثيق الشرف والدساتير الأخلاقية لمهنة الصحافة لتأكيد حرية الصحافة أولاً في الوصول إلى الحقيقة بوسائل شريفة وعادلة في معظمها وتقديم هذه الحقيقة للشعب وهو واجبها الأول والأساسي، وهدفت في الوقت ذاته إلى ربط هذه الحرية بالمسئولية المهنية للصحفيين –مؤسسات وأفراد– في نقل الحقيقة المجردة مع وضع القيود التي يجب على الصحفيين مراعاتها والتقيّد بها أثناء ممارسة عملهم[٦].

في هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة التي تحاول رصد آليات التنظيم الذاتي للحق في الصورة كآلية لمواجهة انتهاك الخصوصية، من خلال تحليل عينة من مدونات السلوك الأخلاقية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بمسح التراث العلمي الخاص برسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك البحوث المنشورة في الدوريات العلمية العربية والأجنبية في مجال تنظيم الحق في الصورة، وبعد البحث في قواعد البيانات العربية والأجنبية وأبحاث الدوريات المتخصصة داخل النطاق العربي وخارجه، توصل الباحث إلى مجموعة من الدراسات العلمية ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بموضوع الدراسة الراهنة، تمثّلت في (٣٧) دراسة عربية وأجنبية، وتم تصنيف هذه الدراسات من حيث الموضوعات التي بحثتها في ثلاثة محاور رئيسية، على النحو التالي:

المحور الأول: دراسات تناولت التنظيم القانوني للحق في الصورة: وقد تضمن هذا المحور (١٦) دراسة عربية(*)، وتمحورت أهداف هذه الدراسات حول:

- إيجاد نظام قانوني لمعالجة الحق في الصورة الإلكترونية وكل المسائل الشائكة والمتعلقة به، وتأصيل الحق في الصورة الإلكترونية، وتحليل التشريعات المرتبطة بها، خاصة المتعلقة بالشكل الإلكتروني للصورة، بالإضافة إلى بيان النظام القانوني للحق في الصورة الإلكترونية في ظل التشريع بمملكة البحرين (**تمارا، ٢٠٢٠**).
- التعرف على مضمون الحق في الصورة وبيان جزاء الاعتداء عليه في التشريع الجزائري. (**رشيد شميشم، ٢٠١٩**) (**إسماعيل بلجول، ٢٠١٦**).
- التعرف على طبيعة الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية بالمقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين. (**محمد شتيه، ٢٠١٩**)
- التعرف على مدى تفعيل قواعد المسؤولية المدنية لحماية صور الأشخاص من الاعتداء سواء بالتقاطها أو نشرها عبر وسائل الإعلام، من خلال التطرق إلى أساس المسؤولية المدنية للصحفي عن نشر الصور وشروط قيامها، وبيان

مدى تفعيل قواعد المسؤولية المدنية لحماية صور الأشخاص من الاعتداء. **(محمد حمادي، ٢٠١٨)**

- تحديد المعنى الدقيق للحق في الصورة وحمايته المدنية في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري. **(ثامر جاسم، ٢٠١٨)**
- التعريف بالحق في الصورة وبيان طبيعته القانونية ووسائل حمايته خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي له تأثير كبير على حق الإنسان في صورته. **(سما سقف الحيط، ٢٠١٧)**
- التعرف على أسس الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة في التشريع العراقي. من أجل الكشف عن مدى مواكبة القانون الجزائي العراقي لما يشهده العالم من تطورات وبخاصة في وسائل التصوير **(سيماء رداد، ٢٠١٧) (كاظم المياحي، ٢٠١٦)**
- التعرف على دور قواعد المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجرائم والحوادث، من خلال تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور الضحايا في ظل كل من القواعد التقليدية والقواعد الحديثة **(لعلام مهدي، ٢٠١٥)**
- التعرف على الطبيعة القانونية للحق في الصورة وحمايته في القانون الأردني، وبيان المعيار الفاصل بين ما يباح تصويره وبين ما لا يباح سواء فيما يتعلق بالزمان أو المكان، وما هي حدود نشر الصور إعلاميًا، وكيف تتم الموازنة بين مبدأ الحق في المعلومة أي حق الرأي العام في معرفة ما يحدث وبين حق الإنسان في خصوصيته. **(مها خصاونة، ٢٠١٥) (رنا دهون، ٢٠١٤)**
- التعريف بالنظام القانوني للصورة والحقوق الواردة عليها في ظل التطور التكنولوجي والتقنيات المعقدة المستخدمة حاليًا، كمحاولة لإيجاد الوسائل

القانونية أو التشريعات الكافية لتوفير الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياة خاصة هادئة وآمنة من جهة، وحق صاحب الصورة أو المصور الفوتوغرافي على الصورة التي تم التقاطها من جهة أخرى. **(علاء الدين الخصاونة، بشار المومني، ٢٠١٣)**

- تتبع التنظيم القانوني للحق في الصورة في التشريع الكويتي، من خلال بيان موقف القانون الكويتي من الحق في الصورة، وصور الاعتداء على الحق في الصورة والقيود الواردة على هذا الحق. **(فهيد الديحاني، ٢٠١٣)**
- بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه الهواتف الخلوية في المساس بالحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة عمومًا، وبيان مدى الحماية المدنية التي يمكن أن يوفرها القانون للصورة الملتقطة بهذه الهواتف. **(أحمد شهيب، ٢٠١٢) (حسين عساف، ٢٠٠٩)**

أما أبرز المؤشرات والنتائج التي استخلصتها هذه الدراسات ويمكن أن نستفيد بها في إطار هذه الدراسة، فيمكن إيجازها فيما يلي:

- في الوقت الحالي يمكن للمعتدِي على الحق في الصورة تعديل الصورة ونشرها، من خلال وسائل الاتصالات الحديثة، مع صعوبة تحديد شخصية هذا المعتدِي، خاصة إذا تمَّ النشر من خلال شبكة الإنترنت، وتمَّ إعادة نشر الصورة عبر المواقع الإلكترونية، مما يشكل عقبة تتطلب توفير الحماية القانونية للحق في الصورة الإلكترونية عبر هذه الوسائل بشكل خاص، سواء الوقائية أم العلاجية، التي تتناسب مع هذا التطور التكنولوجي الذي جعل من نشر الصورة الإلكترونية في العالم أمراً يسيراً. **(تمارا، ٢٠٢٠)**
- أن غياب الحق في الصورة في الفقه والقضاء الجزائري سببه عدم النص عليه عقابيًا، لأن الحماية المدنية وحدها للحقوق قد تعبّر أحيانًا عن عدم

صرامة المشرّع في منع التعدي على هذه الحقوق. وأن القيود الواردة في التشريع الجزائري على حرية الإعلام احترام الحياة الخاصة للغير ويدخل في مفهوم الحياة الخاصة الحق في الصورة، ولا تقرر الحماية الجزائية للحق في الصورة إلاّ في كنف حق آخر وهو الحق في الحياة الخاصة. **(رشيد شميشم، ٢٠١٩) (إسماعيل بلجول، ٢٠١٦)**

- أن المشرع المصري عالج حماية الحق في الصورة بشكل مباشر، على عكس التشريعات الفلسطينية التي لم تعالج حماية الحق في الصورة كما يجب. **(محمد شتيه، ٢٠١٩)**
- أن الحماية المدنية للحق في الصورة جراء الاعتداء الذي يلحقها من طرف الصحفيين عن طريق التقاط الصور ونشرها وجب أن يصاحبها قواعد خاصة، وإجراءات وقائية لمنع الاعتداء في ظل التطور التكنولوجي. **(محمد شتيه، ٢٠١٩)**
- أن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وتم النص على ذلك في العديد من القوانين المدنية للدول، وأن هناك قيود واستثناءات على الحق في الصورة تتمثل في رضاء الشخص بتصويره ونشر هذه الصورة وفق ضوابط محددة وتصوير الشخصيات العامة والمشهورة دون إذنهم حال ارتباط نشاطهم الخاص بدورهم العام في المجتمع. **(سما سقف الحيط، ٢٠١٧)**
- أنَّ المشرع العراقي لم يعالج بشكل قانوني منظّم موضوع الحق في الصورة ووسائل حمايته في مواجهة التطور التقني والتكنولوجي الحاصل في مجال أجهزة التصوير وكذلك النشر. وأن هناك قصور تشريعي في معالجة القضاء العراقي للحق في الصورة، كما أن القضاء العراقي اعتمد على حجية ومراقبة

الصورة كدليل إثبات في كافة مراحل الدعوى، ولكنه اعتبرها قرائن وليست أدلة، أو أنها دليل معزز إلى جانب الأدلة الأخرى. **(سيماء رداد، ٢٠١٧) (كاظم المياحي، ٢٠١٦)**

- أن الحق في الكرامة الإنسانية يعتبر الأساس الأكثر ملاءمة لقيام مسؤولية الصحفي التقصيرية عن عرض صور ضحايا الجريمة، وأنه من المستبعد أن يكون رضا الضحايا بالنشر سببًا في انتفاء المسؤولية في هذه الحالة أو حق الصحفي في إعلام الجمهور لأننا أمام الاعتداء على الكرامة الإنسانية. **(لعلام مهدي، ٢٠١٥)**
- بالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يوفر حماية للحق في الصورة تبقى إمكانية حماية هذا الحق ممكنة وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني وقواعد قانون حق المؤلف، وإذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية وهي الإضرار والضرر وعلاقة السببية، يصبح المتضرر قادرًا على مطالبة الصحفي بالتعويض على الأضرار التي أصابته. **(مها خصاونة، ٢٠١٥)**
- على الرغم من أن الحق في الصورة يعتبر من أكثر الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في وقتنا الحالي بسبب التطور التكنولوجي الذي نتج عنه أن أصبحت خصوصية الإنسان سهلة الاختراق، إلاّ أن هذا الحق لا يزال غير محمي بشكلٍ كافٍ يواكب ضخامة وخطورة الاعتداء عليه. **(رنا دهون، ٢٠١٤)**
- الاتفاق مع الرأي القائل باستقلالية الحق في الصورة، أي اعتباره حقًا مستقلاً قائمًا بذاته، وضرورة اهتمام المشرّع بهذا الموضوع خصوصًا في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، ومعالجته بشكل خاص ومستقل، ووضع وسائل حماية قانونية فعالة وكافية تتعلق بالحق في الصورة، ومنع الاعتداء عليها من

قبل وقوع الفعل الضار، وليس الانتظار حتى يقع الفعل اقتداءً بموقف المشرّع الفرنسي. **(علاء الدين الخصاونة، بشار المومني، ٢٠١٣)**

- أن الحق في الصورة شأنه شأن الحقوق اللصيقة بالشخصية كفل الدستور والقانون حمايته، وإن لم يكن بنصّ خاص، وإنما وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تضمن له حماية مزدوجة تتمثل في إجراءات وقف الاعتداء ومنعه والتعويض. **(فهيد الديحاني، ٢٠١٣)**
- أن الكثير من التشريعات لازالت قاصرة ولم تؤكد على حق الإنسان في صورته في نصوص خاصة، بل جاءت النصوص مطلقة وعامة لحماية الحياة الشخصية والعائلية للأفراد، والتي ينطوي تحتها حق الإنسان على صورته، مما يترتب عليه عدم تحديد الجزاء الأمثل لمن يعتدي على هذا الحق، كما يلاحظ أن هذه التشريعات لا تواكب التطورات والمستجدات. **(أحمد شهيب، ٢٠١٢)**
- أن أبرز مظاهر الخطورة التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الهواتف المحمولة هو تهديدها للحياة الخاصة للأفراد، وأوضحت إمكانية حماية الحق في الصورة وفقًا للقانون المدني الأردني التي تحمي إحدى مواده حقوق الشخصية بشكل عام، بحيث يمكن لمن وقع الاعتداء على حقه في الصورة أن يطلب وقف هذا الاعتداء أو منعه مع التعويض عما لحقه من ضرر. **(حسين عساف، ٢٠٠٩)**

التعقيب على دراسات المحور الأول:

- تطرقت دراسات المحور الأول إلى دراسة مفهوم الحق في الصورة ونطاق حماية الحق في الصورة في التشريعات المختلفة في عدد من الدول العربية (مصر، فلسطين، البحرين، الجزائر، العراق، الأردن، الكويت)، وقد ركزت

بعض هذه الدراسات على أسس الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة في التشريعات العربية، من أجل الكشف عن مدى مواكبة هذه التشريعات لما يشهده العالم من تطورات وبخاصة في وسائل التصوير.

- تطرقت بعض دراسات المحور الأول إلى بيان لأساس القانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجرائم والحوادث، وبيان كيف تتم الموازنة بين مبدأ الحق في المعلومة أي حق الرأي العام في معرفة ما يحدث وبين حق الإنسان في خصوصيته. كمحاولة لإيجاد الوسائل القانونية أو التشريعات الكافية لتوفير الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياة خاصة هادئة وآمنة من جهة، وحق صاحب الصورة أو المصور الفوتوغرافي على الصورة التي تم التقاطها من جهة أخرى.
- أكدت دراسات المحور الأول على أن بعض التشريعات العربية في تنظيمها للحق في الصورة، لم تعطِ الاهتمام الكافي للحق في الصورة كحق مستقل قائم بذاته، بل جاء في كنف حق آخر وهو الحق في الحياة الخاصة، حيث جاءت النصوص مطلقة وعامة لحماية الحياة الشخصية والعائلية للأفراد، والتي ينطوي تحتها حق الإنسان على صورته، مما يترتب عليه عدم تحديد الجزاء الأمثل لمن يعتدي على هذا الحق، كما أن بعض التشريعات العربية لم تعالج بشكل قانوني منظّم موضوع الحق في الصورة ووسائل حمايته في مواجهة التطور التقني والتكنولوجي الحاصل في مجال أجهزة التصوير وكذلك النشر. وهو ما يشكل عقبة تتطلب توفير الحماية القانونية للحق في الصورة الإلكترونية عبر وسائل الاتصالات الحديثة بشكل خاص.

- أكدت الدراسات على أن الحماية المدنية للحق في الصورة جراء الاعتداء الذي يلحقها من طرف الصحفيين عن طريق التقاط الصور ونشرها وجب أن يصاحبها قواعد خاصة، وإجراءات وقائية لمنع الاعتداء في ظل التطور التكنولوجي، مع الإشارة إلى أنه من المستبعد أن يكون رضا الضحايا بالنشر سببًا في انتفاء المسؤولية في هذه الحالة أو حق الصحفي في إعلام الجمهور لأننا أمام الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

المحور الثاني: دراسات تناولت أخلاقيات نشر الصورة الصحفية: وقد تضمن هذا المحور (١١) دراسات عربية وأجنبية(**)، ويمكن إيجاز مجموعة الأهداف التي سعت هذه الدراسات إلى تحقيقها فيما يلي:

- بحث مدى التزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بأخلاقيات نشر الصور الصحفية. **(فرح عطيات، ٢٠٢١)**
- التعرف على مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأدرنية التي تحكم التقاط الصور ونشرها. **(صخر الخصاونة، أسامة الرواجفة، ٢٠٢٠)**
- تحليل جدلية نشر الصور الصادمة في البيئة الرقمية بين ضرورة استخدامها والاعتماد عليها كعنصر مكمل للخبر الصحفي كونها ذات قيمة إخبارية مضافة إليه تدعم مصداقيته وتجسد السبق الصحفي، وبين المسئولية الاجتماعية للصحفي باعتبار ذلك انحرافًا عن أخلاقيات المهنة الصحفية. **(وفاء بورحلي، عبد الرزاق غزال، ٢٠٢٠)**
- التعرف على مدى الالتزام بالضوابط الأخلاقية في نشر الصورة الصحفية، وذلك من خلال تحديد معايير نشر الصورة الصحفية التي تحظى بالقيمة

الإخبارية، وكذلك تحديد الضوابط الأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها الصحف عند نشر الصور الصحفية. **(شمس حرفش، ٢٠١٨)**

- تسليط الضوء على جريمة نشر صور ومشاهد الاعتداء البدني والاعتداء الجنسي، مبينة أركانها ومحلها، والتكييف الفقهي الذي يستند إليه الحكم بتجريم نشرها، والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها في الشريعة والقانون الأردني. **(علي الصالح، محمد الطوالبة، ٢٠١٨)**
- رصد أخلاقيات التصوير الفوتوغرافي في وسائل الإعلام المطبوعة في صربيا في تحليل ثلاث صحف يومية (Politika, Blic, Kurir) في الفترة من ١٢ إلى ١٤ مايو ٢٠١٤، بهدف تقييم أخلاقيات التصوير الفوتوغرافي مقارنة بمدونة أخلاقيات الصحافة في صربيا، وتحديد إلى أي مدى يوجد انتهاك لأي من القرارات المتعلقة بالتصوير. **(Marija, Ivana, 2014)**
- التعرف على الأخلاق في التصوير الصحفي بين الأصالة Authenticity والحساسية Sensitivity في تغطية الأحداث المأساوية، من خلال تحليل أربع صور من تفجير ماراثون بوسطن وإطلاق النار في مدرسة نيوتاون بالولايات المتحدة، للتعرف على كيفية تعامل الصحفيين مع الصور الصحفية الخاصة بالأحداث المأساوية. **(Minla Shields, 2014)**
- التعرف على مدى التزام الصحف المصرية بأخلاقيات توظيف الصورة الصحفية في تغطية الجرائم والحوادث، للوقوف على أشكال التجاوزات داخل هذه الصحف، والتعرف على رؤية المصورين الصحفيين بأقسام الجرائم والحوادث بشأن ممارستهم المهنية لالتقاط صور الجرائم والحوادث ونشرها. **(محمد عطيوي، ٢٠١٠)**

- تحليل ٤٧ ميثاق شرف صحفي أمريكي للتعرف على مدى اهتمامها بكيفية التعامل مع الصور الصحفية المرتبطة بالعنف والكوارث، مثل صور الحرب في العراق، وأثناء تفجيرات لندن ٢٠٠٥، وإعصار كاترينا في الولايات المتحدة. **(Keith& others, 2006)**
- رصد وتحليل الملامح العامة للأسس والمعايير الأخلاقية التي تحكم التغطية المتعلقة بالجرائم والكشف عن مدى التزام الصحف المصرية الخاصة بمعايير أخلاقية معينة من عدمه في تغطيتها لمادة الجريمة. **(فتحي حسين، ٢٠٠٥)**
- التعرف على حق ضحايا الجريمة في عدم عرض المأساة والهلع الذي يعانون منه وهم تحت وطأة الجريمة أو هم في حالة الصدمة عبر وسائل الإعلام المصورة، وحقهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من وراء هذا النشر، ووسائل الحماية الأخرى التي توفرها لهم نصوص القانون المدني. **(فايد عبد الفتاح، ٢٠٠٤)**

وباستخدام أدوات تحليل المضمون والاستبيان، كشفت هذه الدراسات عن مجموعة من النتائج، من أبرزها:

- ارتفاع حجم المخالفات في نشر الصور بالمواقع الإخبارية الإلكترونية، منها: استخدام صور مجهولة المصدر من شبكة الإنترنت وهو ما يمثل انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية للآخرين، وهو ما يدعو إلى مراجعة وتعديل ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة من أجل تحسين التزام الصحفيين بالأخلاقيات في التصوير الصحفي. **(فرح عطيات، ٢٠٢١)**
- هناك مستوى مرتفع من الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأدرنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة من قبل الصحفيين الأردنيين خلال عملهم في التقاط الصور الصحفية ونشرها، أبرزها إدراك أنهم ليس لهم الحق في

التقاط الصور في الشارع بدون إذن أصحابها، وأن الصور المركبة لشخصيات عامة على أجسام حيوانات لا تعدّ من قبيل حق النقد المباح، إلى جانب التحقق من مصداقية الصورة قبل نشرها. **(صخر الخصاونة، أسامة الرواجفة، ٢٠٢٠)**

- ضرورة مراعاة المحددات الحقوقية والقانونية والتوازن أثناء التعامل مع الصور الصادمة، والأخذ في الاعتبار أن حرية التعبير لا تعني بالضرورة نشر كل ما توفر بما يحدث الفوضى والإثارة وانتهاك حريات الآخرين، وأن الامتناع عن نشر الصور الصادمة ليس بالضرورة حدًّا من تلك الحرية، وإنما شكلاً من أشكال المسئولية الواجب تحملها واحترامها بما يحقق الصالح العام ويحفظ حقوق مختلف الفئات، سواء تلك التي تكون موضوع الصورة وترتبط بها، أو فئة الجمهور الذي يتعرض لها ويتلقاها. **(وفاء بورحلي، عبد الرزاق غزال، ٢٠٢٠)**
- أن التوسع في استخدام المعالجات الرقمية للصورة الصحفية أدى إلى تغيير خصائص الصورة ومحتواها، وإساءة استخدام تلك التكنولوجيا بما يخالف المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية، وأنه لا زالت هناك إشكالية تتعلق بالموازنة بين الضوابط الأخلاقية والمعايير المهنية في العمل الصحفي بشكل عام وما يرتبط بالصورة الصحفية بشكل خاص. **(شمس حرفش، ٢٠١٨)**
- أن الحق في الكرامة الإنسانية حق أصيل في الشريعة الإسلامية، ويعتبر نشر صور الاعتداء انتهاكًا له، وأن عقوبة نشر صور الاعتداء من العقوبات التعزيرية التي تتفاوت بقدر ما تتضمنه الصورة المنشورة من إهانة وانتهاك لكرامة المعتدى عليه. **(علي الصالح، محمد الطوالبة، ٢٠١٨)**
- أكثر الانتهاكات شيوعًا في الصحف الصربية هي عدم التأكيد على طبيعة الصورة التوضيحية أو مؤلفها، وأن هناك انتهاكات أكثر خطورة مثل عدم احترام افتراض البراءة والحق في الخصوصية. **(Marija, Ivana, 2014)**

- اقتراح أفضل الممارسات لتغطية الأحداث المأساوية من منظور أخلاقي مهني، من خلال قائمة مرجعية بمجموعة أسئلة إرشادية لاستخدامها من قبل المصورين الصحفيين في إطار العمل الأخلاقي، مثل: هل تعكس الصورة بصدق ودقة المشهد الذي يتم تصويره؟ هل الصورة تحتاج إلى كلمات مرتبطة لتوفير سياق كامل؟ هل يتناسب تأثير الصورة مع القيمة الإخبارية للحدث؟ هل تم تجنب التلاعب بمحتوى الصورة؟ هل التقاط/نشر هذه الصورة يسبب ضررًا للموضوع أو القارئ أو المهنة ككل؟ هل يمكن التخفيف من الضرر من خلال الممارسات المقبولة أخلاقيًا عند النشر مثل عبارات التحذير أو الملاحظات للقراء؟ هل الهدف من التقاط الصورة ونشرها هو الإعلام وليس زيادة التوزيع أو الفوز في المسابقات؟ **(Minla Shields, 2014)**
- أن الصحف المصرية على اختلاف أنماط ملكياتها تخرج عن أخلاقيات الممارسة المهنية فيما يتعلق بنشر صور مواد الجرائم والحوادث بنسب متفاوتة. **(محمد عطيوي، ٢٠١٠)**
- لم يكن هناك اتفاق بين مواثيق الشرف الصحفية الأمريكية على طبيعة ومواصفات الصور الصحفية المسموح بها باعتبارات المسئولية الأخلاقية، وكذلك عدم اهتمام هذه المواثيق بتقديم رؤية حول كيفية التعامل صحفيًا مع الصور في زمن الحروب والكوارث. **(Keith& others, 2006)**
- أن الصحف المصرية الخاصة تخرج على أخلاقيات نشر أخبار ومواد الجريمة المنشورة على صفحاتها، وكان من أشكال الخروج على أخلاقيات نشر الجريمة: عدم مراعاة الدقة والموضوعية، الخروج على الآداب العامة للمجتمع وقيمه، اختراق حق الخصوصية، نشر صور منافية للآداب العامة

والذوق العام، نشر صور فاضحة، نشر صور وأسماء ضحايا الجرائم، ونشر صور الأحداث أقل من ١٨ سنة. **(فتحي حسين، ٢٠٠٥)**

- عدم كفاية القواعد القانونية الموجودة لحماية ضحايا الجرائم والحوادث ضد نشر صورهم في وسائل الإعلام، بالرغم من أن ضحية الجريمة قد يمثل الموضوع الرئيسي للصورة، إلاّ أنه قد لا يمكنه الاعتراض على نشر هذه الصورة، لأن هذا النشر يتم إعمالاً للحق في الإعلام. **(فايد عبد الفتاح، ٢٠٠٤)**

التعقيب على دراسات المحور الثاني:

- تطرقت دراسات المحور الثاني إلى دراسة مدى التزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بأخلاقيات نشر الصور الصحفية، ومدى معرفة والتزام المصورين الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط الصور ونشرها.
- اتجه بعض الباحثين في دراساتهم إلى تحليل جدلية نشر الصور الصادمة بين ضرورة استخدامها والاعتماد عليها كعنصر مكمل للخبر الصحفي كونها ذات قيمة إخبارية مضافة إليه تدعم مصداقيته وتجسد السبق الصحفي، وبين المسئولية الاجتماعية للصحفي باعتبار ذلك انحرافاً عن أخلاقيات المهنة الصحفية.
- اهتمت بعض دراسات هذا المحور بالتعرف على مدى الالتزام بالضوابط الأخلاقية في نشر الصورة الصحفية، وخصوصاً في الأحداث المأساوية وضحايا الحوادث والجرائم والعنف والكوارث، والوقوف على أشكال التجاوزات في نشر هذه الصور، إلى جانب تحديد معايير نشر الصورة

الصحفية التي تحظى بالقيمة الإخبارية، وكذلك تحديد الضوابط الأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها الصحف عند نشر الصور الصحفية.

- كشف نتائج دراسات هذا المحور وقوع المصورين الصحفيين في مخالفات في اللتقاط الصور ونشرها خصوصًا أثناء تغطية الحوادث والكوارث، وهو ما يدعو إلى ضرورة مراجعة وتعديل ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة من أجل تحسين التزام الصحفيين بالأخلاقيات في التصوير الصحفي، وكذلك ضرورة مراعاة المحددات الحقوقية والقانونية والتوازن أثناء التعامل مع الصور الصادمة، والأخذ في الاعتبار أن حرية التعبير لا تعني بالضرورة نشر كا ما توفر بما يحدث الفوضى والإثارة وانتهاك حريات الآخرين.

المحور الثالث: دراسات اهتمت ببحث مواثيق الشرف ومدونات السلوك الأخلاقية:

وقد تضمن هذا المحور (١٠) دراسات عربية وأجنبية(**)، ويمكن إيجاز مجموعة الأهداف التي سعت هذه الدراسات إلى تحقيقها فيما يلي:

- رصد محاولات التنظيم الذاتي للحق في الصورة في عينة من مواثيق الشرف ومدونات السلوك الأخلاقية الدولية بهدف تقديم صياغة مقترحة لمدونة سلوك أخلاقية يمكن أن تسهم في ضبط الحق في الصورة وتنظيمه في الصحافة الكويتية. **(محمود الهاشمي وآخرون، ٢٠٢٢)**
- تحليل خمسة مواثيق شرف صحفية في دول غرب أفريقيا الناطقة باللغة الإنجليزية (غانا، نيجيريا،سيراليون، ليبيريا، جامبيا) بهدف التعرف على مستوى الوضوح في تناول القواعد المتعلقة بالتجاوزات في هذه المواثيق. **(Serwornoo, 2019)**
- المقارنة بين ميثاق الشرف الصادر عن الجمعية الوطنية للصحفيين المحترفين في أمريكا عام ١٩٩٦ بالنسخة الجديدة للميثاق الصادرة عام ٢٠١٤، وتحديد

كيفية استجابة الصحفيين للتحديات الاتصالية الجديدة في ضوء القيم التي نصّت عليها مواثيق الشرف والنظريات ذات الصلة. **(Slattery, 2016)**

- التعرف على الخلفيات النظرية في مجال أخلاقيات العمل الصحفي في بيئة الإعلام الجديد، واستخلاص موجهات وإرشادات تفيد في صياغة مواثيق شرف أخلاقية تناسب بيئة الإعلام الجديد. **(حسن منصور، ٢٠١٥)**
- تحليل مضمون ٢٤٢ ميثاق شرف في ٩٤ دولة للتعرف على الدور الاجتماعي الصحفي حسب التصورات القائمة لدى المؤسسات والجمعيات الإعلامية المختلفة خاصة في ظل النقد الموجه لتلك المؤسسات وللصحفيين بأنهم لا ينجزون الدور المطلوب منهم في المجتمع. **(Himelboim and Limor, 2011)**
- استخدام نموذج شوارتز Shalom Schwartz الشهير في الدراسات النفسية الاجتماعية لتحديد ومقارنة ٢١٦ قيمة موجودة صراحة أو ضمناً في ١٥ ميثاق شرف صادرة عن اتحادات صحفيين، وجمعيات ومدونين، ومختصين في التسويق والإعلانات، والعلاقات العامة، على المستوى الدولي. **(Roberts, 2012)**
- سبر أغوار المواثيق الأخلاقية بوصفها إحدى أبرز الآليات التي يمكن من خلالها ضبط أداء الإعلام العربي، وتهيئة الإعلاميين العرب للالتزام بالمعايير الاحترافية خلال ممارستهم المهنية. **(خالد صلاح الدين، ٢٠١٣)**.
- التعرف على الجهود المبذولة لصياغة مبادئ أخلاقية تتناسب مع ثورة الاتصال، وكيف يمكن التوصل إلى منظومة أخلاقية جديدة تشكل الأساس لجيل جديد من المواثيق الأخلاقية لوسائل الإعلام بشكل عام وللصحافة الإلكترونية والإنترنت بشكل خاص. **(سليمان صالح، ٢٠٠٥)**

- دراسة أخلاقيات الصحفيين الصينيين من خلال تطبيقاتهم في استخدام تقنيات الإعلام الجديد في جمع المعلومات وكتابة الأخبار بشكل يومي. **(Liu, Yu, 2010)**
- تسليط الضوء على ظاهرة الأخلاقيات الصحفية في تونس من خلال تقييم الأدبيات الداخلية لنقابة الصحفيين، وهي: القانون الأساسي، النظام الداخلي، ميثاق الشرف، لجنة أخلاقيات المهنة، تقارير لجنة الحريات في النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. **(جمال الزرن، ٢٠٠٩)**

ولتحقيق هذه الأهداف تنوعت الدراسات في استخدام أدوات بحثية في مقدمتها تحليل المضمون وتحليل الوثائق والمقابلة المتعمقة، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن تتضمن مواثيق الشرف رؤى أخلاقية واضحة حول كيفية التعامل صحفيًا مع ملفات الصور والفيديو والصوت، خاصة بعد أن أصبح من السهل التلاعب بها أو تزويرها أو توظيفها بطريقة غير مهنية. **(حسن منصور، ٢٠١٥)**
- أن الفضائح الأخلاقية التي يتورط فيها بعض الصحفيين تتضمن مشكلات تتعلق بتضارب المصالح، والهدايا (الإكراميات)، والسرقة الفكرية، والخداع، واللامبالاة، والانقياد للمعلنين والسياسيين، واستخدام الأدلة المشكوك فيها، والتحيز الكامل. **(Serwornoo, 2019)**
- تركيز ميثاق الشرف الصادر عن الجمعية الوطنية للصحفيين المحترفين في أمريكا على محورين رئيسيين من واجبات المهنة وهما: الأمانة وتجنب إيذاء الآخرين. **(Slattery, 2016)**
- أن أبرز الأدوار التي تؤكد عليها مواثيق الشرف هي بث ونشر المعلومات، والالتزام بحق الناس في معرفة ما يدور، ودعم تعددية وتكاثر وسائل

الإعلام، وتعزيز ثقة العامة في وسائل الإعلام. **(Himelboim and Limor, 2011)**

- أن المؤسسات الإعلامية تستخدم مواثيق الشرف المهنية لتحديد الاتجاهات الأخلاقية والممارسات الصحفية المطلوبة، وأيضًا لتوضيح فهمها والتزامها بالدور الاجتماعي المطلوب منها. **(Himelboim and Limor, 2011)**
- أن مواثيق الشرف الصادرة عن مختلف الجهات قد ركزت إجمالاً على القيم ذات السياق الاجتماعي مثل: العالمية Universalism التي تم التعبير عنها بكلمات مثل (التفاهم، التسامح، تقدير الآخرين وحمايتهم)، قيمة الإحسان للآخرين Benevolence وتم التعبير عنها من خلال التأكيد على السعي لتحقيق الرفاهية للآخرين وتعزيزها من خلال الاتصال الشخصي المستمر. **(Roberts, 2012)**
- ضرورة إعادة النظر في عدد من الجوانب البنيوية والإجرائية لتطوير ميثاق الشرف الإعلامي العربي، من أبرزها: أن تنطوي بنية المواثيق على المعايير الاحترافية للممارسات المهنية التي يتعين أن يلتزم بها الإعلاميون العرب، وأن تنطلق بنود ميثاق الشرف الإعلامي العربي من سياسة إعلامية عربية تحدد المرتكزات والثوابت العربية التي ينبغي أن يعمل الإعلام على تعضيدها في مضامينه ورسائله المختلفة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مشاركة الإعلاميين أنفسهم في مناقشة بنود ميثاق الشرف، بحيث تتم عملية وضع الميثاق في اتجاهين وليس في اتجاه فوقي يقع من خلال فرض مواد الميثاق وبنوده على هؤلاء الإعلاميين. **(خالد صلاح الدين، ٢٠١٣)**

- أن هناك حاجة لثلاث أنواع من المواثيق، هي: مواثيق خاصة بكل صحيفة أو شبكة إخبارية يشكل عقدًا مع جمهورها، ويوفر للصحفيين العاملين فيها الإرشادات والتوجيهات لتشكيل المضمون، مواثيق على مستوى قطري، ويتم ذلك عن طريق تشكيل رابطة لناشري الصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية، وأخيرًا ميثاق عربي عن طريق تشكيل رابطة عربية للصحافة الإلكترونية، أو يقوم اتحاد الصحفيين العرب بتبني ميثاق عام للصحافة الإلكترونية. **(سليمان صالح، ٢٠٠٥)**

- الحاجة إلى وضع إرشادات تتعلق بعملية صناعة القرار التي ينبغي أن تتم على أساس أخلاقي في عمل الصحفيين يوميًا، وخاصة تلك المرتبطة بتقنيات الإعلام الجديد. **(Liu, Yu, 2010)**

- هناك مجموعة من الأسباب التي تفسر خرق أخلاقيات المهنة ودوافعها، من أبرزها تساهل المشرّع أي عدم احترام قوانين منع السرقة الأدبية والإشهار المقنّع، وكذلك عدم تعاون الصحفيين مع النقابة المختصة وتقديم شكاوى ضد انتهاك لحقوق الصحفيين أو لميثاق الشرف، كلها انعكست على مدى احترام الصحفي للمبادئ الأخلاقية. **(جمال الزرن، ٢٠٠٩)**

- المواثيق الأخلاقية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية الدولية بما اشتملت عليه من معايير وقواعد خاصة بالصورة الصحفية تعكس اهتمام هذه المؤسسات بتنظيم الحق في الصورة في ضوء اعترافها بأهمية الصورة وخطورتها في العمل الصحفي. **(محمود الهاشمي وآخرون، ٢٠٢٢)**

التعقيب على دراسات المحور الثالث:

- انصبّ اهتمام دراسات المحور الثالث على دراسة وتحليل مواثيق الشرف الصحفية في عدد من دول العالم، للتعرف على الجهود المبذولة لصياغة مبادئ أخلاقية تتناسب مع ثورة الاتصال، وبعض هذه الدراسات هدفت إلى استخلاص موجهات وإرشادات تفيد في صياغة مواثيق شرف أخلاقية تناسب بيئة الإعلام الجديد.
- أظهرت بعض الدراسات تركيز مواثيق الشرف الصحفية على الأمانة وتجنب إيذاء الآخرين والالتزام بحق الناس في معرفة ما يدور، إلى جانب تعزيز ثقة العامة في وسائل الإعلام كمحاور رئيسية في صياغة هذه المواثيق.
- خلصت دراسات هذا المحور إلى أن مواثيق الشرف ينبغي أن تتضمن رؤى أخلاقية واضحة حول كيفية التعامل صحفيًا مع ملفات الصور والفيديو والصوت، خاصة بعد أن أصبح من السهل التلاعب بها أو تزويرها أو توظيفها بطريقة غير مهنية، وكذلك ضرورة إعادة النظر في عدد من الجوانب البنيوية والإجرائية لتطوير ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

قد يكون من أبرز مردودات مسح الأدبيات السابقة في موضوع الدراسة على الباحث ودراسته التأكيد على أهمية الموضوع محلّ الدراسة، وحاجته إلى مزيد من الاهتمام العلمي، ولعل أبرز أوجه استفادة الباحث من قراءة التراث العلمي السابق المتعلق بموضوع الدراسة الراهنة يتمثل في إسهام نتائج هذه الدراسات في فتح آفاق جديدة أمام الباحث لرصد آليات التنظيم القانوني للحق في الصورة وإلى أي مدى تهتم التشريعات بالحماية القانونية للحق في الصورة، إلى جانب بيان الضوابط المهنية والأخلاقية لالتقاط الصور ونشرها في مجال العمل الصحفي، وهو ما ساعد الباحث

في نهاية الأمر على صياغة بنود مدونة السلوك المقترحة للتنظيم الذاتي للحق في الصورة واستخداماتها في مجال الصحافة المصرية والعربية، في ضوء الاستفادة من المواثيق ومدونات السلوك الأخلاقية التي وضعتها بعض الهيئات والمؤسسات الإعلامية الدولية بشأن استخدامات الصورة الصحفية.

مشكلة الدراسة:

نظرًا لأن القوانين والأنظمة واللوائح لم تكن كافية لمواجهة كل الاختلالات في العملية الإعلامية في زمن الإعلام التقليدي، فإنها بالتأكيد ستكون قاصرة وغير كافية أيضًا في عصر الإعلام الجديد، لذلك اتجه المهتمون بالشأن الإعلامي قديمًا وحديثًا لما يُسمّى بـ"التنظيم الذاتي" الذي يأخذ أشكالاً متعددة، منها التوافق على مواثيق الشرف الأخلاقية(٧).

وقد لجأت وسائل الإعلام إلى أدوات التنظيم الذاتي للحدّ من تدخل الحكومات في عملها، فقامت بإنشاء مجالس الصحافة وإصدار مواثيق شرف ومدونات السلوك الصحفي وغير ذلك من آليات حماية أخلاقيات المهنة وضمان عدم التدخل الحكومي في العمل الصحفي(٨). وتحدد المواثيق ومدونات السلوك الصحفية المهنية عددًا من المسئوليات والالتزامات التي ينبغي أن يدركها الصحفي ويمارس مهامه في إطارها، وهذه المسئوليات تتحدد في مسئولية الصحفي نحو مهنة الصحافة، ونحو الأفراد، ومصادر المعلومات، والدولة، والمجتمع، والسلطات السياسية، والمسؤوليات الإنسانية لوسائل الإعلام وغيرها(٩).

وفي السياق المصري، ما زلنا بحاجة إلى مبادرة جادة ومسؤولة ترعاها الهيئات الوطنية المسئولة عن ضبط الإعلام وتنظيمه لوضع تصور مقترح لمدونة سلوك تسهم في انضباط الممارسات الإعلامية الخاصة بالصورة الصحفية من ناحية،

وتواكب التطورات الحادثة في مجال التصوير الصحفي وخصوصًا في ظل التطورات التي شهدتها برامج تحرير الصور من ناحية أخرى.

على هذا الأساس، تنبع مشكلة هذه الدراسة من غياب آليات التنظيم الذاتي للحق في الصورة، وما يترتب على ذلك من ممارسات غير مسئولة في كثير من المؤسسات الصحفية والإعلامية فيما يتعلق بالحق في الصورة، ومن ثمّ ضرورة التوصل إلى صيغة مقترحة لمدونة سلوك مهنية أخلاقية تسهم في ضبط وتنظيم الحق في الصورة في الصحف والمواقع الإخبارية المصرية استرشادًا بالمدونات والمواثيق المهنية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية في هذا الشأن.

أهمية الدراسة:

على الرغم من تعدد الدراسات وتنوعها فيما يتعلق بالحق في الصورة والمسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة، إلاّ أن الباحث لاحظ أن أغلبية هذه الدراسات قام بإجرائها باحثون متخصصون في مجال القانون، علاوة على أن هذه الدراسات جاءت في مجملها مركزةً على التنظيم القانوني للحق في الصورة بصورة عامة دون التركيز على تنظيم هذا الحق في مجال الصحافة والإعلام، كما لم يتطرق أيٌّ من هذه الدراسات إلى أشكال التنظيم الذاتي لهذا الحق، ولعل هذا ما تسعى إليه هذه الدراسة التي تحاول رصد وتتبّع آليات التنظيم الذاتي للحق في الصورة في المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية من خلال الأدلة التحريرية أو المدونات السلوكية أو مواثيق الشرف الصادرة عن هذه المؤسسات وما تضمنته من مبادئ ومعايير تتعلق بالحق في الصورة.

كما تكتسب هذه الدراسة جانبًا آخر من الأهمية من خلال ما يتضمنه الهدف الرئيسي من إجرائها وهو تقديم تصور مقترح لمدونة سلوك مهنية أخلاقية تسهم في

التنظيم الذاتي للحق في الصورة، في الوقت الذي تعددت فيه الممارسات غير المسئولة فيما يتعلق بهذا الحق لاسيّما مع ما أتاحته التطبيقات التقنية المتمثلة في برامج تحرير الصور –كبرنامج فوتوشوب وغيره– من إمكانية بل وتسهيل التلاعب في محتوى الصور سواء بقصد أو بدون قصد بما يترتب عليه من تشويه الحقائق وتضليل الجمهور.

نشير في هذا الصدد إلى الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة؛ حيث إن رصد تجارب المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية في التنظيم الذاتي للحق في الصورة، ومن ثم تقديم تصور مقترح لمدونة سلوك أخلاقية في هذا الشأن يمكن أن يفيد المؤسسات الإعلامية والصحفية المصرية في تصويب مسار المصوّرين الصحفيين المنتسبين إليها في استخدام الصورة وضمان التوظيف الأمثل لها من خلال الاستخدام المنضبط بشكل يسهم في أداء صحفي ينطلق من المسئولية الاجتماعية والمهنية والأخلاقية.

أهداف الدراسة:

يتجلى **الهدف العام** لهذه الدراسة في رغبة الباحث في معرفة مدى اهتمام المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية بضبط وتنظيم الحق في الصورة عبر كافة مراحل إنتاج الصورة الصحفية من التقاطها إلى نشرها، وذلك من خلال رصد مدونات السلوك الأخلاقية التي أصدرتها هذه المؤسسات فيما يتعلق بالحق في الصورة.

ويتمثل **الهدف الخاص** لهذه الدراسة في تقديم تصور مقترح لمدونة سلوك أخلاقية تسهم في التنظيم الذاتي للحق في الصورة في الصحف والمواقع الإخبارية والإعلامية المصرية، استرشادًا بالتجارب الدولية في هذا الشأن.

نوع الدراسة:

تنتمى هذه الدراسة إلى نمط **الدراسات الوصفية** من خلال محاولتها الخروج بمؤشرات أساسية حول القواعد والمعايير المنظمة للحق في الصورة في المؤسسات الإعلامية الدولية لمواقع التواصل الاجتماعي، كما تحاول الدراسة تجاوز مرحلة رصد هذه الممارسات إلى وضع تصور مقترح لمدونة سلوك تسهم في ضبط وتنظيم الحق في الصورة داخل الصحف والمواقع الإخبارية المصرية.

منهج الدراسة:

انطلاقًا من الأهداف المحددة لهذه الدراسة المتمثلة في رصد وتحليل آليات التنظيم الذاتي للحق في الصورة في المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية، فإن المنهج المناسب لهذه الدراسة يتمثل في **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يهدف إلى وصف وتحليل القواعد والمعايير المرتبطة بالحق في الصورة داخل مدونات السلوك الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية.

كما تعتمد هذه الدراسة أيضًا على **المنهج الاستقرائي Inductive Method**، حيث تم توظيف هذا المنهج من خلال رصد وتتبّع القواعد والمعايير ذات الصلة بتنظيم الحق في الصورة في عينة من مدونات السلوك الأخلاقية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية.

مجتمع الدراسة وعيّنتها:

يتمثل مجتمع الدراسة الراهنة في المؤسسات الإعلامية العربية والدولية، وتمثلت عينة الدراسة في ٢٠ مؤسسة إعلامية وصحفية دولية، وقد اعتمد الباحث على الأسلوب العشوائي للحصول على عينة من مواثيق الشرف ومدونات السلوك الأخلاقية

الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية في عدد من دول العالم، وقد اعتمد الباحث في الحصول على هذه المدونات على البحث عن نصوص تلك المدونات في المواقع الإلكترونية للمؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء والقنوات والهيئات وجمعيات ونقابات الصحفيين في العالم، من خلال استخدام كلمات مفتاحية (باللغة الإنجليزية) مرتبطة بموضوع الدراسة مثل: (أخلاقيات الصورة الصحفية- الحق في الصورة- أخلاقيات العمل الصحفي- مدونات السلوك الأخلاقي)، وكانت حصيلة مدونات السلوك ومواثيق الشرف التي شملتها الدراسة ٢٠ مدونة صادرة عن مؤسسات مختلفة في عدد من دول العالم تنوعت ما بين صحف ووكالات أنباء وجمعيات واتحادات ومجالس وروابط ومنظمات وهيئات إعلامية وصحفية، نذكرها على النحو التالي:

١. جمعية مصورون بلا حدود.
٢. الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية.
٣. المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي.
٤. الاتحاد الدولي للصحفيين.
٥. جريدة نيويورك تايمز.
٦. مجلس الصحافة في الهند.
٧. جريدة واشنطن بوست الأمريكية.
٨. منظمة معايير الصحافة المستقلة (بريطانيا).
٩. جريدة الجارديان البريطانية.
١٠. هيئة الإذاعة البريطانية BBC.

١١. وكالة أنباء أسوشيتد برس الأمريكية (AP).

١٢. مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية.

١٣. مجلس الصحافة الألماني.

١٤. جريدة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية.

١٥. رابطة الصحفيين الكندية.

١٦. وكالة الأنباء الفرنسية (AFP).

١٧. مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).

١٨. التليفزيون العمومي الفرنسي (FT).

١٩. وكالة الأنباء البريطانية الدولية (REUTERS).

٢٠. جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

ونشير هنا إلى أن الباحث قام بترجمة هذه المدونات من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.

التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

- **التنظيم الذاتي:** هو نمط من أنماط التنظيم الطوعي الداخلي – غالباً ما تكون أكثر دقة من القانون– ترتضيه المؤسسة الإعلامية بشكل يفرض على الصحفيين المنتسبين إلى هذه المؤسسة التزامات أخلاقية ومهنية تضبط أداءهم وتعزز مصداقية المؤسسة لدى جمهورها، وتضمن لها سبيلاً إلى إصلاح الأخطاء ووقف الممارسات غير المسئولة، ويتجسّد هذا التنظيم الذاتي في مجموعة من القواعد والمعايير المرتبطة بجوانب مختلفة من العمل الصحفي

تتم صياغتها في شكل: مدونة سلوك **Code of Conduct**، أو ميثاق شرف **Code of Ethics**، أو دليل تحريري **Editorial Code**، أو السياسات والمعايير **Policies and Standards**، معايير الممارسة **Standards of Practice**، أو المبادئ التوجيهية الأخلاقية **Ethics Guidelines**، أو كتيّب تعليمات **Style Book**، تحدد فيها هذه المؤسسة المبادئ الأساسية التي تضبط وتنظمّ الممارسة الصحفية في إطار مهني أخلاقي، ونخصّ في دراستنا هذه المبادئ التي تذكّر بها المؤسسة الصحفيين المنتسبين إليها أو المتعاملين معها بمسئولياتهم وواجباتهم الأخلاقية تجاه المصادر التي يكون مطلوبًا منهم تصويرهم أثناء عملهم الصحفي. وتكون هذه المدونة بمثابة قانون أخلاقي وسلوكي خاص بهذه المؤسسة.

- **الحق في الصورة:** يُقصد به الحق الذي يخوّل صاحب الصورة في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بثّ أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه.

نتائج الدراسة:

في ضوء الأهداف المحددة لهذه الدراسة، قام الباحث برصد وترجمة ما يتعلق بتنظيم الصورة الصحفية في مدونات السلوك المهنية الأخلاقية الخاصة بالمؤسسات والهيئات الإعلامية والصحفية في عدد من دول العالم، وفيما يلي نعرض ما كشف عنه الرصد والتحليل من قواعد ومعايير تتعلق بالتنظيم الذاتي للحق في الصورة الصحفية في هذه المؤسسات والهيئات، ثم نذيّل عرض هذه القواعد والمعايير بخاتمة الدراسة متضمّنة مدونة سلوك أخلاقية مقترحة لتنظيم الحق في الصورة يقدمها الباحث كمحاولة منه –قابلة للنقد والتطوير– في ضبط وتنظيم استخدام الصورة الصحفية وتحريرها في الصحافة المصرية.

أولاً: الخصائص العامة لمدونات السلوك الأخلاقية التي شملتها الدراسة:

جدول رقم (١)

توزيع مدونات السلوك –عينة الدراسة– وفقًا للجهات الصادرة عنها ومقرّاتها

الجهات الصادر عنها المدونات	الدولة/ المقرّ
١. جمعية مصورون بلا حدود.	الولايات المتحدة الأمريكية
٢. الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين.	الولايات المتحدة الأمريكية
٣. المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي.	الولايات المتحدة الأمريكية
٤. الاتحاد الدولي للصحفيين.	بلجيكا
٥. جريدة نيويورك تايمز.	الولايات المتحدة الأمريكية
٦. مجلس الصحافة في الهند.	الهند
٧. جريدة واشنطن بوست.	الولايات المتحدة الأمريكية
٨. منظمة معايير الصحافة المستقلة (بريطانيا).	بريطانيا
٩. جريدة الجارديان البريطانية.	بريطانيا
١٠. هيئة الإذاعة البريطانية BBC.	بريطانيا
١١. وكالة أنباء أسوشيتد برس (AP).	الولايات المتحدة الأمريكية
١٢. مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية.	الولايات المتحدة الأمريكية
١٣. مجلس الصحافة الألماني.	ألمانيا
١٤. جريدة لوس أنجلوس تايمز.	الولايات المتحدة الأمريكية
١٥. رابطة الصحفيين الكندية.	كندا
١٦. وكالة الأنباء الفرنسية (AFP).	فرنسا
١٧. مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).	بلجيكا
١٨. التليفزيون العمومي الفرنسي (FT).	فرنسا
١٩. وكالة الأنباء البريطانية الدولية (REUTERS).	بريطانيا
٢٠. جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).	اليونان

توضح البيانات الواردة في الجدول السابق توزيع مدونات السلوك الأخلاقية التي خضعت للتحليل في هذه الدراسة وفقًا للجهة التي أصدرتها، وجاءت هذه المؤسسات الإعلامية على النحو التالي:

- تحت عنوان "معايير الممارسة" Standards of Practice تضمنت مدونة قواعد السلوك الخاصة **بجمعية مصورين بلا حدود**، مجموعة من المعايير الرئيسية المتعلقة بالتنظيم الذاتي للحق في الصورة الصحفية(١٠).
- أصدرت **الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NPPA)**(١١) مدونة سلوك خاصة بها بهدف تعزيز أعلى مستويات الجودة في جميع أشكال الصحافة المرئية وتقوية ثقة الجمهور في المهنة، وأوضحت الجمعية في ديباجة هذه المدونة أنه يمكن للصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو أن تكشف عن حقائق عظيمة، وتكشف عن المخالفات والإهمال، وتلهم الأمل والفهم وتوصل الناس في جميع أنحاء العالم من خلال لغة الفهم البصري، ويمكن أيضًا أن تسبّب الصور الفوتوغرافية أيضًا ضررًا كبيرًا إذا كانت تدخلية بشكل قاس أو تم التلاعب بها.
- **المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي** الذي تأسس في مدينة مانهاتن بنيويورك عام ١٩٧٤ أصدر ميثاقًا أخلاقيًا للتصوير الصحفي تضمن مجموعة من المعايير التي من المتوقع أن يقوم المصورون الصحفيون بالالتزام بها(١٢).
- أصدر **الاتحاد الدولي للصحفيين** "الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين" وذلك في المؤتمر العالمي الثلاثين للاتحاد الذي انعقد في تونس بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩ ، وقد نصّ البند الرابع من هذا الميثاق على بعض المعايير والقواعد المتعلقة بالحق في الصورة(١٣).

- أصدرت **جريدة نيويورك تايمز الأمريكية** في مايو ١٩٩٩ ما يُسمّى "مبادئ توجيهية بشأن النزاهة" Guidelines on Integrity وتم تحديثها في سبتمبر ٢٠٠٨[١٤]، أشارت فيها إلى أن المراسلين والمحررين والمصورين وجميع أعضاء طاقم الأخبار في صحيفة نيويورك تايمز يتشاركون في مصلحة مشتركة وأساسية وهى حماية نزاهة الصحيفة، وأكدت على أنه "يجب ألاّ نفعل شيئًا من شأنه تقويض هذه النزاهة أو إضعافها وفعل كل ما هو ممكن لتعزيزها"، وقد تضمنت هذه المبادئ التوجيهية والقواعد الإرشادية مجموعة من المعايير الخاصة بالصورة.
- أصدر **مجلس الصحافة في الهند** قواعد السلوك الصحفي في عام ٢٠١٠[١٥]، وقد تضمنت هذه القواعد قسمًا خاصًا بالصورة الصحفية تحت عنوان "معايير للصحافة المصورة" Norms for Photo Journalism، أكد فيه المجلس على أنه نظرًا لأن الصورة تخلق انطباعًا أقوى ودائمًا لدى القراء والمشاهدين من مجرد الكلمات، يجب أن يكون المصورون الصحفيون ومنتجو الأخبار المرئية أكثر مسؤولية وحذرًا في أداء واجباتهم. وتضمن هذا القسم الخاص مجموعة من القواعد الإرشادية التي تنظم الحق في الصورة.
- أصدرت **هيئة الإذاعة البريطانية** ما يُسمّى "معايير التحرير في BBC" The BBC's Editorial Standards، وهي عبارة عن قيم ومعايير هيئة الإذاعة البريطانية التي تنطبق على كل المحتوى الخاص بالهيئة، وقد تضمنت هذه المعايير مجموعة من الإرشادات الخاصة بالصورة[١٦].
- تضمن الدليل التحريري الخاص بـــ **جريدة الجارديان البريطانية** The Guardian's Editorial Code مجموعة قواعد سلوكية خاصة بالصورة الصحفية[١٧].

- تحت عنوان "السياسات والمعايير" Policies and Standards أصدرت **جريدة واشنطن بوست الأمريكية** مجموعة من الإرشادات التي طالبت صحفييها ومحرريها الالتزام بها وقد اشتملت هذه الإرشادات مجموعة معايير خاصة بالصور الفوتوغرافية(١٨).
- مدونة ممارسات المحررين Editors code of practice الصادرة عن **منظمة معايير الصحافة المستقلة في بريطانيا** تضمنت عدة إشارات إلى التنظيم الذاتي الخاص بالصورة(١٩).
- أصدرت **وكالة أنباء أسوشيتد برس** الدولية الأمريكية مدونة أخلاقيات خاصة بالمصورين الصحفيين تحت عنوان " **Associated Press Code of Ethics for Photojournalist**"، واشتملت على مجموعة من الإرشادات والمعايير الخاصة بالصورة الصحفية والتي ألزمت الوكالة المصورين الصحفيين العاملين لديها بها في عملهم اليومي(٢٠).
- **مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية** هو منظمة إعلامية مستقلة غير ربحية مُكرّسة لصحافة المساءلة على مستوى ولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدر هذا المركز دليل السياسات والإرشادات التي يلتزم بها الصحفيون المتعاملون مع المركز، وفي سياق هذه الإرشادات اهتم المركز بالصورة الصحفية وخصّها بمجموعة من الإرشادات(٢١).
- أصدر **مجلس الصحافة الألماني** دليل معايير تحريرية Press Code، وقد تضمن هذا الدليل التحريري مجموعة إرشادات خاصة بالصورة الصحفية(٢٢).
- تحت عنوان "المبادئ التوجيهية الأخلاقية" Ethics Guidelines أصدرت **جريدة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية** دليلاً تحريريًا أكدت في مقدمته على أن الصحفيين في الجريدة يجب أن يبقوا أنفسهم –والصحيفة– فوق اللوم أو المساءلة الأخلاقية، وقد اشتمل هذا الدليل على إرشادات ومعايير تحريرية

خاصة بكل جوانب العمل الصحفي، وقد نالت الصورة الصحفية جانبًا من هذه الإرشادات(٢٣).

- في ٢٠١١ أصدرت **رابطة الصحفيين الكندية** وثيقة ممارسات تحريرية تحت عنوان "إرشادات الأخلاقيات" Ethics guidelines استهدفت هذه الوثيقة مساعدة الصحفيين المتمرسين والجدد على مساءلة أنفسهم أخلاقيًا عن العمل المهني من خلال تطبيق مبادئ الصحافة الأخلاقية، وقد اشتملت هذه الوثيقة على مجموعة من الإرشادات الخاصة بالصورة الصحفية(٢٤).
- في ٢٠١٧ أصدرت **وكالة الأنباء الفرنسية (AFP)** دليلاً تحريريًا تحت عنوان "ميثاق وكالة فرانس برس لأصول وأخلاقيات العمل التحريري"، وتضمن هذا الميثاق قسمًا خاصًا بالمنتجات البصرية وهي الرسوم البيانية والصور والفيديو، اشتمل هذه القسم على مجموعة من المعايير الخاصة بالصورة الصحفية(٢٥).
- **مجلس أخلاقيات الصحافة بـــ(بلجيكا)**، وهو هيئة للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام الناطقة بالفرنسية والألمانية في بلجيكا، ويتكون من ممثلين للناشرين والصحفيين والمحررين والمجتمع المدني، أصدر هذا المجلس مدونة الأخلاقيات الصحفية Code de déontologie journalistique، في أكتوبر ٢٠١٣، وتم تحديثها في سبتمبر ٢٠١٧، وقد تضمنت المدونة مجموعة من المعايير الخاصة بالصورة الصحفية(٢٦).
- أصدر **التليفزيون العمومي الفرنسي** في ٢٠١٢ ميثاقًا أخلاقيًا تحت عنوان "ميثاق هوائيات تليفزيون فرنسا" Charte des Antennes de France Télévisions، يتضمن مبادئ السلوك الجماعي والفردية التي يجب أن توجه قرارات وأفعال موظفي مجموعة قنوات التليفزيون العمومي الفرنسي، وقد خصص قسمًا خاصًا في هذا الميثاق للحق في الصورة تحت عنوان "احترام

الحق في الصورة والخصوصية" Respect du droit à l'image et à la vie privée[٢٧].

- أصدرت **وكالة** "**رويترز**" البريطانية الدولية دليل المعايير والقيم Standards and Values يحتوي على المبادئ الأساسية التي تحكم عمل الصحفيين العاملين في الوكالة، وقد تضمن هذا الدليل مجموعة مبادئ أساسية بعضها يتعلق بالصورة الصحفية[٢٨].
- استضافت **الرابطة اليونانية للناشرين عبر الإنترنت** في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦ حدثًا ليوم واحد في أثينا، وشهد الحدث اعتماد مدونة سلوك جديدة للمحتوى عبر الإنترنت في وسائل الإعلام اليونانية، هذه المدونة تم تحديثها من قبل الاتحاد في أكتوبر ٢٠١٨، وتضمنت هذه المدونة مجموعة من القواعد والمعايير الخاصة بالصورة، وهي عبارة عن مجموعة من التوجيهات التي تنظم التقاط الصور وتحريرها[٢٩].

ولا يعني هذا العدد من مدونات السلوك عدم وجود مدونات سلوك صادرة عن مؤسسات إعلامية وصحفية أخرى في دول العالم، ولكن رأى الباحث أن هذا العدد من المدونات سيكون كافيًا للتحليل واستخراج المؤشرات العامة للقواعد والمعايير التي تتضمنها مدونات السلوك الأخلاقية فيما يتعلق بالحق في الصورة، لا سيّما وأن تلك المدونات قد غطّت عددًا غير قليل من المؤسسات والاتحادات الإعلامية والصحفية المتخصصة والشهيرة في عدد من دول العالم، علاوة على أن بعض الجهات الصادر عنها مدونات السلوك هى مؤسسات تضمّ في عضويتها أعضاء من عدد كبير من دول العالم، وهو ما يعني أن مدوناتها يتمّ تطبيقها على نطاق واسع من الدول، مثل: جمعية مصورون بلا حدود، التي تضم أكثر من ١٠٠٠ مصور صحفي من جميع دول العالم، وكذلك الاتحاد الدولي للصحفيين، الذي يضم ٦٠٠ ألف عضو ينتمون إلى ١٨٧ مؤسسة إعلامية في ١٤٠ دولة حول العالم.

كما تنبغي الإشارة إلى أن الباحث –خلال مرحلة البحث– عثر على مدونات سلوك ومواثيق شرف لعدد تجاوز المائة من المؤسسات الصحفية والإعلامية في كثير من دول العالم ومن بينها العالم العربي، ولكن بالاطلاع على هذه المدونات والمواثيق تبيّن عدم تضمّنها لقواعد ومعايير متعلقة بالحق في الصورة، لذلك تمّ استبعادها من التحليل والاكتفاء بالمدونات التي اهتمّت بالصورة سواء بشكل جزئي في إطار قواعد العمل الصحفي العامة، أو بشكل كلّي، وخصوصًا المدونات الصادرة عن الجمعيات والمراكز المتخصصة في التصوير الصحفي.

جدول رقم (٢)

توزيع مدونات السلوك الأخلاقية –عينة الدراسة– حسب نوعية الجهة التي صدرت عنها

الجهة	ك	%
وسيلة إعلامية (صحيفة– وكالة أنباء– قناة...)	٩	٤٥
رابطة/ جمعية/ اتحاد/ هيئة صحفيين	٨	٤٠
مجالس أخلاقيات للصحافة	٣	١٥
المجموع	**٢٠**	**١٠٠**

توضح البيانات الواردة في الجدول السابق توزيع مدونات السلوك الأخلاقية – عينة الدراسة– حسب نوعية الجهة التي صدرت عنها، حيث صدرت ٤٥% من هذه المدونات عن وسائل إعلامية تمثلت في صحف ووكالات أنباء وقنوات تليفزيونية، ثم جاء ٤٠% من هذه المدونات صادرة عن نقابات واتحادات وروابط وجمعيات صحفية وهي جهات غير حكومية، وأخيرًا ١٥% منها صادرة عن مجالس أخلاقيات عليا للصحافة ذات طابع حكومي.

ثانيًا: القواعد والمعايير التي تتضمنها مدونات السلوك الأخلاقية المتعلقة بالحق في الصورة:

جدول رقم (٣)

القواعد والمعايير التي تتضمنها مدونات السلوك الأخلاقية –عينة الدراسة–

المتعلقة بالحق في الصورة

القواعد والمعايير المتضمنة في مدونات السلوك	التكرار	
	ك	%
عدم التلاعب بمحتوى الصور وعدم الإفراط في استخدام الصور المعدلة أو المصطنعة.	١٢	٦٠
مراعاة الحق في الخصوصية واحترام حق الشخص في رفض تصويره.	٩	٤٥
احترام كرامة الشخص أو الأشخاص الذين يتم تصويرهم. وعدم استغلال ضعف الفرد في أوقات الصدمة أو الحزن أو ضحايا الجريمة والمآسي.	٨	٤٠
عدم اصطناع الحدث أو التأثير في الأحداث لالتقاط الصور لأغراض معينة وعدم إعادة تمثيل موقف أو حدث.	٧	٣٥
مراعاة الدقة والشمول وتقديم صورة كاملة تظهر السياق الذي تم التقاطها فيه، وتجنّب تنميط الأفراد والجماعات.	٦	٣٠
عدم تصوير الأطفال دون موافقة أولياء أمورهم، وعدم تصوير التلاميذ في المدرسة دون إذن من سلطات المدرسة.	٦	٣٠
الحصول على موافقة شفهية أو كتابية قبل التقاط الصور.	٥	٢٥
تجنب الدفع للمصادرأو تقديم مكافأة مادية مقابل التصوير وعدم قبول هدايا أو خدمات من أولئك الذين قد يسعون للتأثير على التغطية.	٥	٢٥
مراعاة أن تكون الصورة أصلية وحقيقية.	٥	٢٥
الالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند الاستعانة بصور من مواقع الشبكات الاجتماعية أو أية مصادر أخرى.	٥	٢٥
عدم التسبب في إلحاق الأذى بالشخص الذي يتم تصويره نتيجة الكشف عن هويته من خلال نشر صورته.	٤	٢٠
كتابة تعليقات صادقة ودقيقة على الصور.	٤	٢٠
إظهار الهوية الصحفية وعدم استخدام كاميرات مخفية لالتقاط الصور.	٣	١٥
ألاّ تعكس الصور أي شيء فاحش أو مبتذل أو مسيء للذوق العام.	٢	١٠
عند استخدام الصور الأرشيفية توضيح ذلك.	١	٥
ن= ٢٠		

توضح البيانات الواردة بالجدول السابق القواعد والمعايير التي تضمّنتها مدونات السلوك الأخلاقية –عينة الدراسة– بشأن تنظيم الحق في الصورة، وقد جاء "**عدم التلاعب بمحتوى الصور وعدم الإفراط في استخدام الصور المعدلة أو المصطنعة**" على رأس القواعد والمعايير التي أقرّتها المؤسسات الإعلامية الدولية فيما يتعلق بتنظيم الحق في الصورة، وذلك بنسبة بلغت ٦٠%، تلاها في المرتبة الثانية "**مراعاة الحق في الخصوصية واحترام حق الشخص في رفض تصويره**" بنسبة ٤٥%، ثم "**احترام كرامة الشخص أو الأشخاص الذين يتم تصويرهم. وعدم استغلال ضعف الفرد في أوقات الصدمة أو الحزن أو ضحايا الجريمة والمآسي**" في المرتبة الثالثة بنسبة ٤٠%، وجاء في المرتبة الرابعة "**عدم اصطناع الحدث أو التأثير في الأحداث لالتقاط الصور لأغراض معينة وعدم إعادة تمثيل موقف أو حدث**" بنسبة ٣٥%، وجاء في المرتبة الخامسة كل من "**مراعاة الدقة والشمول وتقديم صورة كاملة تظهر السياق الذي تم القاطها فيه، وتجنب تنميط الأفراد والجماعات**"، و"**عدم تصوير الأطفال دون موافقة أولياء أمورهم، وعدم تصوير التلاميذ في المدرسة دون إذن من سلطات المدرسة**" بنسبة بلغت ٣٠% كل منهما، تلتهما كل من القواعد والمعايير التالية في المرتبة السادسة بنسبة ٢٥% لكل منها، وهي: "**الحصول على موافقة شفهية أو كتابية قبل التقاط الصور**"، و"**تجنّب الدفع للمصادرأو تقديم مكافأة مادية مقابل التصوير وعدم قبول هدايا أو خدمات من أولئك الذين قد يسعون للتأثير على التغطية**"، "**مراعاة أن تكون الصورة أصلية وحقيقية**"، و"**الالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند الاستعانة بصور من مواقع الشبكات الاجتماعية أو أية مصادر أخرى**"، وفي الترتيب السابع جاء كل من "**عدم التسبّب في إلحاق الأذى بالشخص الذي يتم تصويره نتيجة الكشف عن هويته من خلال نشر صورته**"، و"**كتابة تعليقات صادقة ودقيقة على الصور**" بنسبة ٢٠% لكل منهما، تلاهما في الترتيب الثامن "**إظهار الهوية**

الصحفية وعدم استخدام كاميرات مخفية لالتقاط الصور" بنسبة ١٥%، ثم جاء "**ألاّ تعكس الصور أي شيء فاحش أو مبتذل أو مسيء للذوق العام**" في الترتيب التاسع بنسبة ١٠%، وأخيرًا في الترتيب العاشر القاعدة التي تنصّ على أنه "**عند استخدام الصور الأرشيفية توضيح ذلك**" بنسبة ٥%. ***وفيما يلي نتناول هذه القواعد بالتفصيل.***

١. <u>عدم التلاعب بمحتوى الصور وعدم الإفراط في استخدام الصور المعدلة أو المصطنعة</u>:

إن أخطر صور المساس بالحق في الصورة هو العمل على تغيير ملامح الإنسان بما يخالف الحقيقة، فإذا كان مجرد التقاط الصورة أو نشرها يعدّ مساسًا بهذا الحق، فإن النشر الذي يتم بعد إضافة التعديلات على الصورة بحيث يظهر الإنسان فيها بوضع غير الذي هو فيه لهو من أشد صور المساس بحق الإنسان في صورته(٣٠).

فبعد الدخول إلى عصر التكنولوجيا الرقمية وتطور تكنولوجيات وسائط الإعلام الجديدة من الكاميرات الرقمية والهواتف الخلوية عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال تقنيات الحواسب الإلكترونية والبرامج الرقمية الخاصة بمعالجة الصور، وفي ظل تطور النظم الصحفية وتأثرها بالتكنولوجيا الحديثة التي سهّلت للمصورين الصحفيين استخدام معداتهم ليس فقط لالتقاط الصور ونقلها، ولكن التعامل مع هذه الصور لخلق التأثير المطلوب، مما جعل الصورة أداة قوية للدعاية وتزييف الحقائق، وهو ماحدا بوكالات الأنباء في إطار تأكيد مصداقية الصورة وأخلاقياتها إلى تذييل كل صورة بعبارة "لم نغيّر شيئًا في الصورة We don't change any thing" كما تمّت إضافة مصدر الصورة واسم المصوّر إلى الصورة ليتحمل المسئولية الأدبية أمام الرأي العام بعد أن كانت الصورة حقًا خالصًا يُنسب للوكالة وليس للمصور(٣١).

ولعل النموذج البارز في هذا الشأن، صور عدنان الحاج التي تسمى أيضا "رويترزغيت" وهي صور تلاعب بها رقميًا التقطها عدنان الحاج –وهو مصور صحفي مستقل كان يعمل لدى وكالة رويترز البريطانية على مدى أكثر من عشر سنوات– حيث تم عرضت الوكالة صور الحاج كجزء من التغطية الإخبارية للوكالة لحرب لبنان ٢٠٠٦، لكن الوكالة اكتشفت بعدها أن المصور تلاعب في محتوى الصورة، وذلك بعد أن اتضح أنه تلاعب بصورتين التقطهما لمكان استهدفته غارة جوية إسرائيلية في بيروت، حيث قام باضافة دخان متصاعد على الكمبيوتر باستخدام برنامج فوتوشوب، ونتيجة للجدل الذي أثارته المسألة، قامت الوكالة بطرد المصور وقامت بحذف صور الحاج من موقعها، وبعد مرور ستة أشهر من الحادثة، وضعت الوكالة مبادئ توجيهية لمصوّري الوكالة حول معالجة الصور.

في هذا الإطار، كشف التحليل عن تضمّن مدونات ١٢ مؤسسة إعلامية من المؤسسات العشرين التي خضعت مدوناتها للدراسة مجموعة من القواعد والمعايير على النحو التالي:

- لا ينبغي التلاعب بالصور ولا ينبغي أن تكون هناك إضافة أو تغيير في الصوت بأي طريقة يمكن أن تضلل المشاهدين أو تحرّف الموضوعات[٣٢].
- يجب تسمية الصور الفوتوغرافية والمونتاج والرسوم التوضيحية المحسّنة أو المعدّلة رقميًا على هذا النحو بوضوح[٣٣].
- مقاومة التلاعب بفرص التصوير على مراحل[٣٤].
- لا ينبغي الإفراط في استخدام الصور المعدلة أو المصطنعة. لا يجوز إضافة أي أشخاص أو أشياء أو إعادة ترتيبها أو عكسها أو تشويهها أو إزالتها من المشهد (باستثناء الممارسة المعترف بها المتمثلة في الاقتصاص لحذف

الأجزاء الخارجية غير الضرورية). كما يجب أن تقتصر تعديلات اللون على تلك الحالات الضرورية بالحد الأدنى من أجل إعادة إنتاج واضحة ودقيقة[٣٥].

- يجب أن يحافظ التحرير على تكامل محتوى الصور الفوتوغرافية وسياقها. لا تتلاعب بالصور. يجب أن تخبر صور AP الحقيقة دائمًا. نحن لا نغيّر أو نتلاعب رقميًا بمحتوى الصورة بأي شكل من الأشكال. يجب ألاّ يتم تغيير محتوى الصورة في Photoshop أو بأي وسيلة أخرى. لا ينبغي إضافة أي عنصر رقميًا أو حذفه من أي صورة. يجب ألا يحجب Photoshop أو أي أداة تحرير أخرى وجوه أو هويات الأفراد. يُسمح فقط بالتنقيح أو استخدام أداة الاستنساخ لإزالة الغبار على مستشعرات الكاميرا والخدوش على الصور السلبية الممسوحة ضوئيًا أو المطبوعات الممسوحة ضوئيًا[٣٦].

- قد يقوم محررو الصور ومنتجو الفيديو بتحسين الجودة الفنية للصور ومقاطع الفيديو أو التسجيلات الصوتية، ولكن لا يجوز لهم تغيير مضمون أو معنى تلك الوسائط. يُقبل فقط التنقيح البسيط أو استخدام أداة الاستنساخ لإزالة الغبار من مستشعرات الكاميرا والخدوش على الصور السلبية الممسوحة ضوئيًا أو المطبوعات الممسوحة ضوئيًا[٣٧].

- يجب أن تكون الصور الفوتوغرافية والرسومات معلومة وليست مضللة. يحظر أي محاولة لإرباك القراء أو تحريف المعلومات المرئية. نحن لا نضيف لونًا أو ننشئ تركيبات ضوئية أو نزيل الأشياء. نحن لا نغير الصور رقميًا بخلاف إجراء تعديلات طفيفة لتصحيح الألوان وتصحيح التعريض الضوئي وإزالة بقع الغبار أو الخدوش المطلوبة لضمان الاستنساخ الدقيق للصورة الأصلية[٣٨].

- المصورون الصحفيون ومصورو الفيديو لا يغيّرون الصور أو الصوت لكي يضللوا الجمهور. عندما نقوم بتغيير الصور أو تنظيمها، فإننا نصنفها بوضوح(٣٩).

- صورة وكالة فرانس برس يجب أن تقول الحقيقة، وأي محاولة لتعديل هذا الواقع تكون زائفة. عند معالجة الصور ببرنامج فوتوشوب أو أي تطبيقات أخرى يجب الالتزام بعدم إضافة أو حذف أي شئ من موضوع الصورة الأصلية، وعدم الإسراف في تفتيح الصورة أو تعتيمها أو تشويهها. ينصح بصورة عامة بالحدّ قدر المستطاع من استخدام برنامج فوتوشوب، ويقبل به خصوصًا حين تكون شروط الإضاءة سيئة، كما يمكن استخدام فوتوشوب وغيره من التطبيقات للقيام بتصحيحات طفيفة وبسيطة في اللون والإضاءة أو لزيادة الوضوح(٤٠).

- لا يحرّف الصحفيون أي معلومات ولا يستبعدون أي مادة أساسية مقدمة في نص أو صورة أو صوت أو غير ذلك(٤١).

- يعدّ Photoshop برنامجًا متطورًا للغاية لمعالجة الصور. نحن نستخدم فقط جزءًا صغيرًا من قدرته المحتملة على تنسيق صورنا واقتصاصها وحجمها وتحقيق التوازن بين الدرجة واللون، والقواعد الخاصة باستخدام هذا البرنامج هي: عدم وجود إضافات أو عمليات حذف، وعدم تضليل الجمهور من خلال التلاعب بالدرجات اللونية وتوازن الألوان لإخفاء عناصر الصورة أو تغيير السياق، ويجب على المصورين والمحررين السعي لاستخدام أقل قدر ممكن من المعالجة اللاحقة مع الالتزام بمعايير جودة الصورة(٤٢).

- لا تسمح منظماتنا الصحفية بالصور المعدلة والقطع المتعمد. يُسمح بتنظيف الصورة من الخدوش أو العيوب الأخرى، ولكن لا يُسمح بمزيد من تحرير البرامج. في حالة الكشف عن التدخل في تفاصيل مهمة للصورة، فإن الموثوقية تكون على المحكّ(٤٣).

مما سبق يتضح مدى اهتمام المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –العامة والمتخصصة– بالتأكيد على عدم التلاعب بالصورة وتحريفها لتحقيق أغراض معينة، كما تركزت هذه القواعد في الحدّ من استخدام الصور المصطنعة والمعدّلة، وهنا نشير إلى أن التدخل بالمعالجة الرقمية للصورة الصحفية من خلال الكمبيوتر قد أدّى إلى زيادة إمكانية المصوّر في تغيير خصائص الصورة ومحتواها لتحقيق الأهداف، وهو ما دعا إلى النقاش حول تأثير تكنولوجيا التصوير الرقمي على مستقبل مصداقية الصور الصحفية، بعد أن ظلّت المصداقية هي الميزة الأساسية التي تتمتع بها الصور طوال عقودها الصحفية باعتبارها رصيدًا منافسًا بفاعلية لغيرها من المواد الصحفية(٤٤).

كما تجدر الإشارة إلى أن تشويه صورة إنسان بنشر صورته لا يمثّل اعتداءً على مصلحة خاصة لصاحب الحق في الصورة فقط، بل هو اعتداء على مصلحة عامة؛ لأن الجمهور يتلقى الأخبار والتحقيقات مدعمة بالصور، وإذا كانت الصورة الإعلامية تعطي معاني غير حقيقية فإن ذلك يعني أن الجمهور يتلقى إعلامًا مزيّفًا وغير صادق، وهذا يعدّ اعتداءً على حقّه في الإعلام، خصوصًا إذا تعلق الأمر بشخصيات مشهورة(٤٥).

٢. مراعاة الحق في الخصوصية واحترام حق الشخص في رفض تصويره:

الحق في الصورة في أحد تعريفاته هو الحق الذي يخوّل صاحب الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضائه، وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنتاج الصورة إن كانت من الوسائل القديمة أو الآلات الحديثة، كما أن هذا الحق يخوّل صاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضائه، وأيًّا كانت وسيلة النشر، طالما أنها تعطي غيره –ولو كان عددًا محدودًا من الجمهور– فرصة الاطلاع على الصورة وإمكانية رؤيتها، ويُلاحظ أن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة تتشكل في إطار فتراضين اثنين: الأول، إنتاج الصورة دون رضاء صاحبها، والثاني، نشر الصورة دون رضاء صاحبها، أي عدم مشروعية النشر سواء لصورة أُلتقِطت بموافقة صاحبها، أو لمبررات يُبيحها القانون أو القضاء، أو لصورة أُلتقِطت دون موافقة صاحبها(٤٦).

وقد اعترف الفقه والقضاء بحق الإنسان على صورته، ويشمل حق الشخص في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بثّ أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى إمكانية اعتراض الشخص على المساس بصورته أو تحريفها، ويتضمن هذا الحق الاعتراض على نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية(٤٧).

وعلى مستوى التنظيم القانوني في مصر، فقد أعطى المشرّع المصري أهمية لصورة الشخص كحديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض حماية جنائية من خطر الحصول على صورة الشخص بغير رضاه، سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه، حيث أوردت المادة (٣٠٩ مكرر) فقرة (٢) من قانون العقوبات أنه "يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لمواطن، بأن بأن التقط أو نقل بجهاز

من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"، كما نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على أنه يُعاقَب بالحبس كل مَن أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبيّنة بالمادة ٣٠٩ مكرر، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن(٤٨). ويأتي ذلك اتساقًا مع نص الدستور المصري (٢٠١٤) الذي يحمي حرمة الحياة الخاصة حيث نصّ في المادة (٥٧) على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمسّ".

في ضوء ما سبق، فقد كشف التحليل أن ٩ مدونات سلوك من إجمالي المدونات العشرين –عينة الدراسة– تضمّنت قواعد ومعايير تدور حول مراعاة الحق في الخصوصية واحترام حق الشخص في رفض تصويره، وجاءت هذه القواعد على النحو التالي:

- الاستفسار عن القوانين الوطنية المتعلقة بالتصوير الفوتوغرافي وحقوق الخصوصية، واحترام حق الشخص في رفض تصويره. إذا شعرت بأي إحجام أو ارتباك، امتنع عن التقاط الصورة(٤٩).
- لا ينبغي التطفل على خصوصية أي فرد أو اختراقها ما لم يتم التغلب عليها من خلال المصلحة العامة الحقيقية المهيمنة، وليس الفضول المريض(٥٠).
- من غير المقبول تصوير الأفراد في أماكن خاصة دون موافقتهم. يجب على الصحفيين عدم الانخراط في التخويف أو المضايقة أو المطاردة المستمرة، ويجب ألا يصرّوا على استجواب الأفراد الذين طلبوا منهم الكف عن ذلك أو الاتصال بهم هاتفياً أو ملاحقتهم أو تصويرهم؛ ولا البقاء في ممتلكاتهم الخاصة عندما يطلب منهم المغادرة(٥١).

- قد تكون هناك مناسبات تتم فيها مناقشة الأشخاص أو الإشارة إليهم أو الظهور في مادة دون علمهم أو موافقتهم. وقد تكون شخصيات عامة أو أفرادًا وقد تشتمل المواد على صور وفيديو ومراسلات يتم عرضها فيها. يجب أن نكون منصفين ودقيقين في تصويرنا لهؤلاء الأشخاص ونحترم توقعاتهم المشروعة بشأن الخصوصية(٥٢).

- يجب أن تنشر الصحافة فقط الأسماء والصور وغيرها من المعلومات التي تمكن من التعرف على المشتبه بهم أو الجناة إذا كانت المصلحة المشروعة للجمهور تفوق المصالح التي تستحق الحماية الفردية للأشخاص المعنيين بالقضية(٥٣).

- علينا احترام رغبة الذين يطلبون عدم التعريف عنهم لأسباب مشروعة، وإظهار وجوههم بشكل مشوّش أو عرض الصورة من زاوية لا يمكن منها التعرف عليهم(٥٤).

- يستخدم الصحفيون طرقًا عادلة لجمع ومعالجة المعلومات والصور والصور والوثائق، ويحترم الصحفيون خصوصية الناس ولا يكشفون عن أي بيانات شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة(٥٥).

- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة وصورته واسمه، مما يعني الحصول على إذن قبل البث(٥٦).

- لا يجوز لوسائل الإعلام التقاط صور للأشخاص في أماكن خاصة دون موافقتهم(٥٧).

٣. <u>احترام كرامة الشخص أو الأشخاص الذين يتم تصويرهم، وعدم استغلال ضعف الفرد في أوقات الصدمة أو الحزن أو ضحايا الجريمة والمآسي:</u>

يعتبر البعض الحق في الصورة حقًا أساسيًا وضروريًا لتعزيز استقلالية الفرد باعتبار أن استقلاليته تعوو من كونه إنسانًا حرًّا مساويًا لغيره وعنده كرامة إنسانية، من خلال كونه أحد مظاهر الحق في الخصوصية المنصوص على حمايته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(٥٨).

وتنتمي الكرامة الإنسانية التي يعدّها البعض هي الأساس الذي يُمنح بموجبه الشخص سلطة منع نشر صورته إذا كان ضحية جريمة معينة، إلى طائفة حقوق الشخصية التي ترمي إلى حماية الكيان الادبي والمعنوي للإنسان، وبالتالي فإن الحق في الصورة يُعدّ تبيعًا لذلك أحد الحقوق الشخصية التي تشمله الحماية الوقائية المقررة في القوانين المدنية لبعض الدول(٥٩).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن نشر الصور الصادمة لا يزال يُنظَر إليه من وجهة نظر أخلاقيات العمل الإعلامي باعتباره يمثّل خروجًا عن قاعدة هامة جدًا من قواعد أخلاقيات الصحافة، وهي أن هذه الصور هي بالفعل صادمة، وقد تتسبب في إحداث تأثير سلبي على من يتعرّضون للمواد الإعلامية التي تصاحبها مثل هذه الصور، خاصة الأطفال(٦٠).

وفي السنوات الماضية توسّعت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية في نشر صور جثث ضحايا الاغتيالات والقتل والحروب، خاصة التي تتعلق بالشخصيات العامة، سعيًا وراء السبق الصحفي وتحقيق المزيد من الانتشار والجماهيرية، من دون أي ضوابط، خاصة مع سيطرة الصحافة الإلكترونية على المشهد(٦١).

وهذا الجدل قديم بين تيار من الممارسين للمهنة يرى ضرورة أن يرى الناس الحقيقة كما هي بغض النظر عن بشاعة الصورة، وتيار آخر يحتج بأن الصورة الصادمة لها آثار سلبية ومؤذية حقًا، وبالتالي يجب ألاّ تنشر أصلاً مراعاةً لمشاعر الناس، وثمّة تيار ثالث أو وسط يرى المزاوجة بين التوجهين، أي نشر الصور توصيلاً للحقيقة كما هي، والمحافظة على مشاعر الناس في الوقت نفسه، وذلك من خلال التحذير والتنبيه، كما فعلت وكالة رويترز في الصورة التي رافقت خبرها الخاص بمقتل معمر القذافي والذي نُشر على موقعها، حيث وضعت الوكالة لزوّار موقعها تحذيرًا مع صورة خبر مقتل القذافي أوضحت فيه أن الصور مؤذية، وبالتالي تركت خيار مشاهدتها من عدمه للزائر(٦٢).

في هذا السياق، وعلى الرغم من مناداة البعض بأهمية النظر إلى الصور التي يتوجب نشرها ومناقشتها وتحديد أهميتها الصحفية، قبل قرار نشرها في الوسيلة الإعلامية(٦٣)، إلاّ أن ذلك قد لا ينطبق على المشاهير؛ وفقًا لمدونة الأخلاق الخاصة بجمعية المصورين الوطنيين للصحافة التي تنصّ على "إيلاء اهتمام خاص بالمواطنين الضعفاء والتعاطف مع ضحايا الجريمة أو المأساة، على أن تتدخل في اللحظات الخاصة من الحزن فقط عندما يكون للجمهور حاجة مبررة للرؤية".

إلاّ أنه يوجد دائمًا ما يمكن توصيفه بـ"الحد الأدنى من القواعد العامة"، لذلك تقول "كيلي ماكبرايد" الخبيرة في مجال أخلاقيات المهنة بمعهد بوينتر للتدريب الصحفي بفلوريدا: "إن العديد من وسائل الإعلام في الوقت الحالي تقوم بالبحث عن إجابة سؤال كيف تنشر الصور البشعة ذات القيمة الخبرية؟ أكثر من بحثها عن السبب الذي يجعلها تحجم عن نشرها"(٦٤).

وتقول ماكبرايد التي تتلقى في أحيان كثيرة اتصالات من محررين يطلبون نصائح تتعلق بأخلاقيات المهنة، إنها تقدم لهم قوائم بمسائل تجب مراعاتها قبل اتخاذ

قرار النشر. ومن هذه الاعتبارات، القيمة الخبرية للصورة الصادمة، وهل ستكون مؤذية لجمهور الوسيلة الإعلامية المعنية؟ وهل بالإمكان إيجاد بديل للصورة يمكن أن ينشر مع الخبر؟ وتعتقد أن الموضوع يختلف من قصة خبرية إلى أخرى، وبالتالي يصبح من الصعب جدًا كتابة معايير محددة يمكن أن يستهدي بها المحررون في اتخاذ قرار نشر الصور الصادمة. وعليه فإن على غرف الأخبار أن تدخل في عملية أسئلة وبحث عن الخيارات الممكنة، وصولا إلى اتخاذ القرار المناسب(٦٥).

ومن ثم يتضح أن القواعد المهنية تختلف باختلاف وسائل النشر، ففي حين تضع بعض الصحف والقنوات ومواقع الإنترنت قواعد صارمة تمنع نشر صور القتلى أو الصور التي تحمل سمة العنف، تضع مؤسسات أخرى قواعد للتعامل مع ذلك المحتوى دون أن ترفضه كليًّا(٦٦). وقد جاءت القواعد والمعايير التي تضمّنتها ثماني مدونات سلوكية من المدونات –عينة الدراسة– فيما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية وعدم استغلال ضعف الأفراد في أوقات الحزن والصدمة على النحو التالي:

- يجب أن تحترم الصور كرامة الإنسان وتضمن حقوق وسلامة الشخص أو الأشخاص الذين يتم تصويرهم. يجب ممارسة الرعاية الخاصة والرحمة مع الأشخاص المعرضين للخطر. يجب توخي الحذر عند تصوير الأشخاص في أوقات الأزمات. لا تستغل ضعف الفرد في أوقات الصدمة أو الحزن (٦٧).
- تعامل مع جميع الموضوعات باحترام وكرامة. إيلاء اهتمام خاص للمواضيع الضعيفة والتعاطف مع ضحايا الجريمة أو المآسي. لا تتدخل في لحظات الحزن الخاصة إلا عندما يكون للجمهور حاجة طاغية ومبررة للرؤية (٦٨).
- تعامل مع الأشخاص باحترام وكرامة. وامتنع عن التطفل على اللحظات الخاصة من الحزن ما لم يكن هناك سبب مبرر وعاجل للكشف العلني عنها(٦٩).

- يجب التعامل مع جميع الموضوعات باحترام وكرامة. يجب إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء وضحايا الجريمة أو المآسي يجب أن يعاملوا برحمة. لا يتم التطفل على الحزن الخاص إلا عندما يكون للجمهور مصلحة كبيرة ومبررة في مشاركته أو مشاهدته. أثناء تغطية الهجمات الإرهابية أو أعمال الشغب الطائفية أو غيرها من أعمال العنف، لا تُظهر الجثث المشوهة أو الصور الأخرى التي تسبب الاشمئزاز أو الرعب أو تثير المشاعر الطائفية(٧٠).
- تعامل مع جميع الموضوعات باحترام وكرامة، والتعاطف مع ضحايا الجريمة أو المآسي. لا تتدخل في لحظات الحزن الخاصة إلا عندما يكون للجمهور حاجة طاغية ومبررة للرؤية(٧١).
- يجب تفادي التقاط أو نشر صور مهينة لأشخاص، ما لم تكن شهرتهم وأهمية الصورة الإخبارية كافيتين لتبرير ذلك، تفادوا بثّ لقطات قريبة لجروح أو أعضاء مبتورة أو جثث، إلاّ في حال صدور قرار استثنائي عن رئاسة التحرير(٧٢).
- يتجنّب الصحفيون التطفّل على آلام الناس ونشر المعلومات والصور التي تضر بالكرامة الإنسانية باستثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة(٧٣).
- هناك معضلة بين الأخلاق والضمير المهني يواجهها المصورون عادة، تتعلق بما إذا كان يجب تقييدهم بأنفسهم في مواقف مثل الجنازة، وذلك لتجنب المزيد من الضغط على الأشخاص الذين يعانون بالفعل من الألم (بسبب الحرب والكوارث الطبيعية وما إلى ذلك). في بعض الأحيان، تملي الأخلاق عدم التقاط الصور أو التقاط لقطات واسعة والتركيز على الأشخاص المذعورين أو في حالة الحداد. هنا يُنصح المصورون الفوتوغرافيون بفحص ما إذا كان من الأفضل التصوير من مسافة بعيدة(٧٤).

٤. عدم اصطناع الحدث أو التأثير في الأحداث لالتقاط الصور لأغراض معينة وعدم إعادة تمثيل موقف أو حدث:

قد يلجأ بعض المصوّرين إلى استعمال الخداع من أجل إرضاء مؤسساتهم والاستمرار بعملهم، وهنا يشير د.علي عباس إلى أنه لاحظ أن أحد المصورين يحمل في سيارته دائمًا علم العراق، وذلك لغرض استعماله في المظاهرات التي تكون بسيطة وقليلة العدد، وذلك من أجل إضفاء القوة إليها، وأشار إلى أن بعض المصوّرين قد يبدأون بالهتاف وسط المظاهرات أو قد يعطون المتظاهرين بعض الهتافات، وفي بعض الحالات التي يجب عليهم تصوير جرحى انفجار ما ويتمّ منعهم من الدخول إلى المستشفى قد يلجأ المصوّر إلى تصوير أي مصاب يخرج من المستشفى على أنه أحد المصابين بالانفجار، وكل هذه الحالات تمثّل تجاوزًا على أخلاقيات المهنة التي تقتضي من المصورين الصحفيين أن يلتزموا بها(٧٥).

في هذا الإطار، اهتمّت مجموعة من المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– في مدوناتها السلوكية عددًا من المعايير التي تُلزِم بها المصوّرين الصحفيين العاملين لدى كلٍّ منها، وتتمثّل هذه المعايير في البنود التالي:

- أثناء تصوير الموضوعات، لا تساهم عمدًا في الأحداث أو تغييرها أو السعي لتغييرها أو التأثير عليها(٧٦).
- لا تتدخل أبدًا في حدث أو تحاول تغيير مساره. ولا تقم أبدًا بإعداد أو إعادة تمثيل موقف(٧٧).
- أثناء تصوير الموضوعات، لا تساهم عمدًا في الأحداث أو تغييرها أو السعي لتغييرها أو التأثير عليها(٧٨).
- لا تحرّف صورة الفرد أو الموقف أو السياق أو موقع الصورة(٧٩).

- أثناء تصوير الموضوعات، لا تساهم عمدًا في الأحداث أو تغييرها أو السعي لتغييرها أو التأثير عليها. نحن لا نقوم بتنظيم أو تشكيل أو إعادة تمثيل الأحداث. عندما نصوّر فيديو أو صورًا بيئية أو موضوعات تصوير في الاستوديو، يجب الحرص على تجنب تضليل المشاهدين للاعتقاد بأن اللحظة قد تم التقاطها تلقائيًا أثناء جمع الأخبار(٨٠).

- في التغطية المصورة للأحداث، لا نقوم بتنظيم الأحداث أو إعادة تمثيلها. قد يقوم المصورون بتوجيه موضوعات الصور الشخصية أو جلسات تصوير الأزياء أو أعمال الاستوديو. عند تقديم مثل هذه الصور، يجب أن نتجنب خلق الانطباع بأنه تم التقاطها تلقائيًا(٨١).

- صورة وكالة فرانس برس يجب أن تقول الحقيقة، وأي محاولة لتعديل هذا الواقع تكون زائفة. على مصوّري وكالة فرانس برس ألاّ يقوموا بتركيب مشهد ولا إعادة تمثيل حدث، يجب ألاّ يعطوا تعليمات للأشخاص الذين يظهرون في اللقطة، أو يزيلوا أيّة أغراض لتعديل ساحة الحدث(٨٢).

٥. <u>مراعاة الدقة والشمول وتقديم صورة كاملة تظهر السياق الذي تم التقاطها فيه، وتجنب تنميط الأفراد والجماعات</u>:

في إطار اهتمامها بالصورة الصحفية، أكدت مجموعة من المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– على بعض المعايير التي تدور حول مراعاة الدقة والشمول وتقديم صورة كاملة تظهر السياق الذي تمّ التقاطها فيه، وتجنّب تنميط الأفراد والجماعات، وتمثلت هذه المعايير في البنود التالية:

- كن كاملاً وقدّم السياق عند تصوير الموضوعات أو تسجيلها. تجنب تنميط الأفراد والجماعات. العمل على تجنب عرض تحيزات المرء في العمل(٨٣).

- لا ينبغي استخدام صور الأفراد التي يمكن التعرف عليها لتوضيح موضوع حساس بطريقة تشير إلى أن الفرد مرتبط بالقضية(٨٤).
- يجب أن تكون الصور دقيقة وشاملة وأن يتم تقديم الموضوعات في السياق المناسب(٨٥).
- تحت عنوان "السياسات والمعايير" Policies and Standards أشارت جريدة واشنطن بوست إلى أنه يجب أن يمتنع الصحفيون عن الكتابة أو التغريد أو نشر أي شيء –بما في ذلك الصور الفوتوغرافية أو الفيديو– يمكن أن يُنظر إليه بشكل موضوعي على أنه يعكس تحيزًا سياسيًا أو عرقيًا أو جنسيًا أو دينيًا أو غير ذلك من أشكال التحيّز أو المحاباة(٨٦).
- كن دقيقًا وشاملاً في تمثيل الموضوعات. تقديم السياق كاملاً عند تصوير الموضوعات أو تسجيلها وتجنب تنميط الأفراد والجماعات(٨٧).
- إن تحرير صورة يجب ألاّ يؤدّي إلى تغيير رؤية وضع معين، مثل أخذ لقطة قريبة لمجموعة من الجنود أو المتظاهرين ما يعطي انطباعًا بأنهم أكثر عددًا من الواقع(٨٨).

٦. <u>عدم تصوير الأطفال دون موافقة أولياء أمورهم، وعدم تصوير التلاميذ في المدرسة دون إذن من سلطات المدرسة</u>:

يُعتبر مجال الخصوصية مجالاً حيويًا قابلاً للتجدد، بغضّ النظر عمّا أُتفِق عليه، ومن بين ما أُختلِف فيه الحق في الصورة، بين اعتباره حقًا مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، لكونه يشمل الجانب المادي لا المعنوي من شخصية الفرد، بينما يرى آخرون أنه عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة وأكثرها ارتباطًا به، لكونها أكثر شئ يعبّر عن روحه ونفسيته، ويظهره درجة تأثره من الاعتداء عليها. ومهما يكن من طبيعة الاختلاف، إلاّ أن مجال الدفاع عنها يبقى حاضرًا دائمًا بالنسبة للراشد

فيتولاه شخصيًا، فكيف ذلك بالنسبة للطفل القاصر الذي يكون أكثر عُرضةً لهذه الانتهاكات، وفي عدّة أماكن يتواجد بها غالبًا من بيوت ومدارس(٨٩).

وقد أصبحت مسألة تصوير الأطفال ذات أهمية كبيرة مؤخرًا، نظرًا لظهور وسائل متطورة سواءً في إنتاج الصورة أو نشرها، وهذا ما يشكّل خطرًا على صورة الطفل وإمكانية استغلالها في أعمال غير مشروعة، ولأن الطفل كأي فرد من أفراد الأسرة له الحق في حماية صورته، فإذا كان عديم التمييز فلا خلاف أن الرضا بالتصوير أو النشر يجب أن يصدر من وليّه(٩٠).

ومن ثمّ فإن تصوير الطفل دون موافقة ولي أمره يُعتبر بمنزلة انتهاك للخصوصية، سواء كان ذلك التصوير في الأماكن الخاصة أو العامة، وأن لهذا الانتهاك عقوبات جزائية تقررها بعض القوانين واتفاقيات حقوق الطفل في كثير من الدول، كما تضمّنت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بندًا ينصّ على أنه "يحقّ لكل طفل التمتّع بالخصوصية. على القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء.

وفيما يتعلق بمدى أهلية الطفل، فالرأي الراجح في هذا الأمر يرى أن الإذن بتصوير القاصر أو نشر ما يتعلق بحياته الخاصة، يجب أن يصدر من نائبه القانوني إلى غاية بلوغه سنّ الرشد، ويرتبط هذا الإذن بالحق في الحضانة، فمَن له الحق في الحضانة يكون له سلطة إصدار الإذن بإنتاج ونشر الصورة، الأمر الذي يشكّل حماية للطفل والأسرة في نفس الوقت(٩١).

ولعل ذلك انعكس على المؤسسات الإعلامية الدولية، فقد كشف تحليل مدونات السلوك الأخلاقية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– عن اهتمام عدد من هذه المؤسسات في مدوناتها بتخصص بنود تتعلق

بتوجيه المصوّرين الصحفيين العاملين لديها أو المتعاملين معها إلى عدم تصوير الأطفال –أقل من سنّ ١٦ سنة– دون موافقة أولياء أمورهم، أو تصوير التلاميذ داخل المدارس دون إذن من سلطات هذه المدارس، وتمثّلت هذه المعايير فيما يلي:

- يجب عدم الاقتراب من الأطفال أو تصويرهم في المدرسة دون إذن من سلطات المدرسة. ويجب عدم إجراء مقابلات مع الأطفال الأقل من ١٦ عامًا أو تصويرهم في قضايا تتعلق بالنواحي الاجتماعية لديهم ما لم يوافق أحد الوالدين الحاضن أو شخص بالغ مسؤول(٩٢).
- يجب عدم إجراء مقابلة مع طفل أقل من ١٦ عامًا أو تصويره في قضايا اجتماعية تتعلق به ما لم يوافق الوالد الحاضن أو شخص بالغ مسؤول. يجب عدم الاقتراب من التلاميذ أو تصويرهم في المدرسة دون إذن من سلطات المدرسة(٩٣).
- لا تلتقطوا أبدًا صورًا لقاصرين بدون إذن خطي من أحد الأهل أو الوصي، وإذا تعذر ذلك، من أي بالغ آخر مسؤول عنهم، باستثناء في حال ورود خبر عاجل وهام ولا يترك خيارًا آخر(٩٤).
- يجب على المصوّرين توخّي الحذر فيما يتعلق بكيفية ومكان التقاط الصور أو مقاطع الفيديو لصغار السن(٩٥).

٧. **<u>الحصول على موافقة شفهية أو كتابية قبل التقاط الصور:</u>**

سابقاً لم يكن إنتاج الصورة أو نشرها يثير أي مشكلة قانونية، لأن الإنتاج كان يتم بالوسائل التقليدية من رسم أو نحت، وهذه الوسائل تستدعي أن يبقى صاحب الصورة أمام الرسّام أو النحّات مدّة طويلة مما يدّل على رضائه وموافقته على تصويره، إلا أنَّ هذا الأمر لم يستمرّ طويلاً، إذ أدّى التطور العلمي والتكنولوجي الذي

شهده العالم، لا سيّما في مجال التصوير إلى تنوع الأدوات التي يمكن استخدامها لالتقاط الصور دون موافقة أصحابها ونشرها أيضاً، فضلاً عن احتمالية استغلالها لأغراض مختلفة، وما قد يترتب على ذلك من مشاكل قانونية واجتماعية ونفسية أيضاً بالنسبة لصاحب الصورة، ونتيجة لهذه الآثار السلبية التي أفرزها التطور الحاصل في مجال التصوير، فقد تدخّل القضاء منذ منتصف القرن التاسع عشر لحماية حق الانسان في صورته الشخصية، من خلال الاعتراف به بوصفه حقاً يخوّل صاحبه سلطة منع غيره من أن يقوم بتصويره أو نشر صورته، وله الاعتراض على ذلك إذا تمّ دون موافقته، وقد تبع الفقه القانوني القضاء في اعترافه بالحق في الصورة، وقد انعكس ذلك على التشريعات سواء الوطنية أو الدولية التي بدأت بتنظيم هذا الحق منذ النصف الثاني من القرن العشرين(٩٦).

ويبيح القانون في بعض الحالات تصوير الشخص دون اشتراط الحصول على موافقته، وخير مثال على هذه الحالات تصوير الحوادث العامة كالمظاهرات والاحتفالات بمختلف أنواعها سواء أكانت دينية أم وطنية، وكذلك تصوير الخصومات القضائية والشخصيات الشهيرة، فالتصوير في هذه الحالة يهدف إلى التعريف بهذه الأحداث والمناسبات والإعلام عنها(٩٧).

وفي هذا الإطار، فإن السبب الذي يبرّر التقاط الصورة دون موافقة صاحبها هو المصلحة العامة التي تتيح للجمهور انطلاقاً من فكرة العدالة الاجتماعية حق الاطلاع على كل ما يجري من أحداث وقضايا عامة، وكذلك الحق في معرفة كل ما تقوم به الشخصيات المشهورة من مهام وأنشطة يهتم الجمهور بمعرفتها، وهذا الأمر قد يؤدّي إلى حصول تعارض بين حق الشخص في أن لا تُلتقَط صورته دون موافقته وهي مصلحة فردية، وبين حق الجمهور في الإعلام والذي يُعتبر مصلحة عامة، وهنا تُرجّح المصلحة العامة على المصلحة الفردية لأنها في كثير من الأحيان تكون أقوى

من مصلحة الشخص الفردية، ولكن هناك من يرى بأن الحق في الصورة يبقى هو الأصل والحق في الإعلام ما هو إلاّ استثناء يرد على هذا الأصل(٩٨).

ولابد من الإشارة إلى أن اللجوء إلى الحق في الإعلام كأساس لإباحة التصوير دون موافقة الشخص المعني يجب أن يكون بحسن نيّة وأن يتحدد بالقدر الذي يقتضيه استعمال هذا الحق(٩٩)، وأن يقتصر على الحياة العامة للشخص وألاّ يتعداه إلى تصوير مظاهر من حياته الخاصة لا علاقة لها بحياته العامة، إضافة إلى ذلك يجب ألاّ يترتب على هذا التصوير أي مساس بسمعة الشخص(١٠٠).

ومن الأساليب المتبعة في إحداث التوازن بين الضوابط الأخلاقية والمعايير المهنية عند نشر الصورة الصحفية، بحيث يكون هناك التزام بحق الجمهور في المعرفة، وعدم الإخلال بالقيمة الخبرية للصورة، دون المساس بالمشاعر الإنسانية، يتمّ نشر تحذير يوضح للقارئ أنه على وشك الاطلاع على محتوى مسئ، ومن ثمّ على المحرر أن يضيف رابطًا على المستخدم أن يضغط عليه ليرى الصورة، فضلاً عن استخدام بعض البرامج التقنية لإخفاء ملامح الجثة أو على الأقل إخفاء وجه المتوفي للتقليل من نسبة الإساءة الموجودة بالصورة، ومراعاة للمسئولية الاجتماعية للصورة الصحفية(١٠١).

في ضوء ما سبق، فقد اهتمت المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– في تنظيمها للحق في الصورة ضمن مدوناتها السلوكية بضرورة حصول المصوّر الصحفي على موافقة شفهية أو كتابية قبل التقاط الصور للأشخاص في عملهم اليومي، وتمثّل هذا الاهتمام في مجموعة من البنود على النحو التالي:

- الحصول على موافقة شفهية أو كتابية قبل التقاط الصور(١٠٢).

- من غير المقبول تصوير الأفراد دون موافقتهم في الأماكن العامة أو الخاصة حيث يوجد توقع معقول للخصوصية(١٠٣).
- تحت عنوان "حقوق الصورة" Droit à l'image، نصّت المدونة السلوكية لمجلس أخلاقيات الصحافة ببلجيكا على أن لكل شخص طبيعي على صورته واستخدامه حق لا يمكن لأحد أن يتمتع به من حيث المبدأ دون موافقته المسبقة. ومع ذلك، في مجال الإعلام، عندما يتم التعرف على شخص ما من خلال صورته، يمكن افتراض موافقته، لا سيما عندما يتمّ التقاط صورته في مكان عام أو أثناء حدث عام دون إبراز غير مبرّر(١٠٤).
- كما نصّت المدونة الأخلاقية للتليفزيون العمومي الفرنسي على أنه لكل شخص حق حصري في صورته والاستخدام الذي تمّ به، ويمكنه الاعتراض على توزيعها دون إذن. إلاّ أن التليفزيون العمومي الفرنسي قد أورد في مدونته استثناءً في هذا الحق، حيث تضمّنت المدونة بندًا ينصّ على أنه: "يُسمح بنشر الصورة دون موافقة صاحبها في ثلاث حالات، هى: الصورة التي تم التقاطها في الأماكن العامة، أي الأماكن التي لا يتم تقييد الوصول إليها وبشرط ألاّ يكون الفرد معزولاً (على سبيل المثال، أثناء مظاهرة) وألاّ يتم تصوير الشخص في وضع يتعلق بالحياة الخاصة- الحالة الثانية، صورة شخص في الأخبار، بشرط أن يكون نشر صورته مرتبطًا بالمضمون وأن يلبّي الاحتياجات المشروعة لإعلام الجمهور، والحالة الثالثة، صورة شخص له وظيفة أو نشاط عام، بشرط أن تمثله الصور في نشاطه المهني والعام وليس في حياته الخاصة"(١٠٥).
- ما يتم تطبيقه بشكل عام في نشر الصور هو أن التركيز على ملامح الوجوه يتم حصريًا بموافقتهم(١٠٦).

٨. <u>تجنّب الدفع للمصادر أو تقديم مكافأة مادية مقابل التصوير، وعدم قبول هدايا أو خدمات من أولئك الذين قد يسعون للتأثير على التغطية</u>:

تنصّ كثير من مواثيق الشرف الإعلامية على أنه لا يحقّ للإعلامي أو الصحفي الحصول على هدايا أو مزايا خاصة من المصادر أو الجهات إذا كان ذلك يؤثّر على عمله، لما تمثّله هذه الهبات أو المزايا من إغراءات للصحفيين والإعلاميين لكسب تأييدهم وولائهم فينعكس هذا الأمر على طريقة التغطية الصحفية، هذا الأمر ينطبق على المصوّر الصحفي؛ ولذلك فقد تضمّنت مدونات السلوك الأخلاقية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية –عينة الدراسة– فيما يتعلق بتنظيم الحق في الصورة مجموعة من المعايير المتعلقة بمنع المصوّرين الصحفيين العاملين لدى هذه المؤسسات من دفع مكافآت مادية للمصادر مقابل التصوير، وكذلك منعهم من قبول هدايا أو مزايا من المصادر الذين يسعون للتأثير على التغطية، وتمثّلت هذه المعايير في عدد من البنود التي وردت في مدونات السلوك فيما يلي:

- لا تدفع للمصادر أو الموضوعات أو تكافئهم ماديًا مقابل المعلومات أو المشاركة. لا تقبل الهدايا أو الخدمات أو التعويضات من أولئك الذين قد يسعون للتأثير على التغطية(١٠٧).
- الامتناع عن استخدام أي وسيلة غير مخلصة لالتقاط الصور. لا تدفع أبدًا للمصادر أو الموضوعات(١٠٨).
- يجب على الصحفي استخدام الأساليب العادلة Fair Methods فقط للحصول على المعلومات والصور والوثائق والبيانات(١٠٩).
- لا تقبل الهدايا أو الامتيازات أو التعويضات من أولئك الذين قد يسعون للتأثير على التغطية(١١٠).

- يجب عدم استخدام الأساليب غير النزيهة للحصول على أخبار أو معلومات أو صور شخصية(١١١).

٩. مراعاة أن تكون الصورة أصلية وحقيقية:

تمثّل قضية المصداقية متغيرًا وسيطًا بين الإعلام والتأثير في الرأي العام، وإذا كانت صفة المصداقية هي الواقع الأساسي لاستخدام الصور الصحفية والتعرض لها، فهي الصفة المحاصرة الآن سواء عن طريق حجبها أو إساءة توظيفها أو تغيير تفاصيلها من خلال المعالجة الرقمية، وهو ما يدفع الكثيرين لإعادة النظر في القول المأثور بأن "الصورة لا تكذب"؛ إذا كيف يمكن التأكد من مصداقية الصورة بعد هذا التطور التقني والقدرة على التعديل والتغيير فيها؟ فهناك من يسئ استخدام التكنولوجيا الحديثة في التعامل مع الصورة، ويوظفها في أشياء لا تراعي القيم الأخلاقية والمهنية، فقديمًا كانت الصورة لا تكذب، أما الآن فيمكن للصورة أن تكذب أو تضلل أو تزيّف، وهناك الكثير من الصور التي نُشرت واستخدمت لتزييف الوعي والإيحاء بأفكار ومعانٍ وآراء مغايرة لا وجود لها في الواقع(١١٢).

في هذا الإطار، حرصت المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– على أن تتطرق في مدوناتها السلوكية إلى التأكيد على المصداقية وقد خصّت الصورة ببند يتعلق بمراعاة الأصالة وأن تكون حقيقية، حيث جاءت تضمّنت هذه المدونات بنودًا في هذا الإطار، على النحو التالي:

- يجب أن تكون الصور الموجودة في النسخة المطبوعة أو على الويب، والتي تهدف إلى تصوير الواقع، أصلية بكل الطرق(١١٣).
- يجب أن تخبر الصور المستخدمة في تقارير مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية الحقيقة دائمًا(١١٤).

- يجب أن تكون الصور الفوتوغرافية والرسومات معلومة وليست مضللة. يحظر أي محاولة لإرباك القراء أو تحريف المعلومات المرئية[١١٥].
- صورة وكالة فرانس برس يجب أن تقول الحقيقة، وأي محاولة لتعديل هذا الواقع تكون زائفة[١١٦].
- علينا التزام بنقل حقيقة ما ننقله من صور بدقة، وتعني الدقة أن صورنا وقصصنا يجب أن تعكس الواقع. رويترز شفافة بشأن الأخطاء. نقوم بتصحيحها بشكل سريع وواضح، سواء في قصة أو تعليق أو رسمة أو نص[١١٧].

١٠. <u>الالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند الاستعانة بصور من مواقع الشبكات الاجتماعية أو أيّة مصادر أخرى</u>:

الصور الفوتوغرافية تعدّ ملكًا لصاحبها والتي تعدّ من المصنفات المحميّة بموجب أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بحماية الملكية الفكرية في مصر، وتشمل الحماية المصنّف إذا كان مبتكرًا وفقًا للمادة ١٤٠ من هذا القانون، كما تنصّ المادة ١٤٣ من القانون ذاته على أن المؤلف يتمتّع بحقوق أدبية أبديّة غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها ومنها الحق في نسب المصنّف إلى مؤلفه، كما أعطى المشرّع للمؤلف وفقًا للمادة ١٤٧ من هذا القانون الحق الاستئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو التحوير أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت وغيرها من الوسائل.

وقضية احترام ملكية الصور الصحفية طُرحت في اجتماع الجمعية الملكية للتصوير في بريطانيا عقب مصرع الأميرة ديانا في ٣١ أغسطس ١٩٩٧، حيث برزت القواعد الأخلاقية والقانونية لإعادة الانضباط إلى الصورة الصحفية وعمل

المصور الصحفي، ودعا المجتمعون إلى احترام حقوق الملكية الفكرية للصور الصحفية، وحقوق النشر والحافظ على حق المؤلف، وعدم جواز استخدام الصور دون الرجوع إلى أصحاب حقوق ملكيتها، وعدم جواز انتهاك حقالمؤلف باستخدام المعالجة الرقمية في تشويق الصور الصحفية الأصلية بدون إذن وتصريح المؤلف(١١٨).

في ضوء ذلك، جاءت المدونات السلوكية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية –عينة الدراسة– مؤكدةً على الالتزام بحقوق الملكية الفكرية من قبل المصوّرين الصحفيين العاملين لديها، وتعتبر بعض المؤسسات أن انتهاك حقوق الملكية الفكرية للصور هو سوء سلوك أخلاقي، بل إن أحد هذه المؤسسات وهو مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية اعتبر أن انتهاك المصوّر الصحفي المتعامل معه لحقوق الملكية الفكرية سببًا في إنهاء تعامل المركز معه، وقد تمثّل ذلك في البنود التالية:

- المواد من مواقع التواصل الاجتماعي: عندما نلتقط مقاطع فيديو وصورًا من وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الويب الأخرى التي يمكن للجمهور الوصول إليها، فقد تصل إلى جمهور أوسع. يجب أن نأخذ في الاعتبار خصوصية الأشخاص المميزين، خاصةً في حالة عدم قيامهم بإجراء أو نشر التسجيل، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أي موافقة أخرى(١١٩).
- لن يقوم صحفيّو مركز أريزونا بإعادة نشر القصص أو الصور أو أي محتوى آخر من مصادر خارجية دون إذن. يعتبر الانتحال والتلفيق واختلاس الملكية الفكرية أسبابًا للإنهاء الفوري (أي إنهاء تعامل المركز مع الصحفي المرتكب لهذه المخالفة)(١٢٠).
- نحاول الحصول على إذن كلما أمكن ذلك لاستخدام الصور ومقاطع الفيديو عبر الإنترنت، وننسب دائمًا مصدر المواد، عن طريق تسمية المؤلف ومكان نشر الصورة أو مقطع الفيديو مسبقًا(١٢١).

- تنطبق حقوق الصور على الصور التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت(١٢٢).
- عندما يستخدم الصحفي أو يشير إلى المحتوى الذي يُنشِئه المستخدمون، يجب أن يكون واضحًا فيما يتعلق بكيفية الإشارة إلى المحتوى. يجب إيلاء اهتمام خاص لمسألة إسناد المعلومات بشكل صحيح إلى المصدر، سواء كان تعليقًا للصورة أو مقطعًا صوتيًا أو مقطع فيديو أو حتى رسمًا بيانيًا. نقابات الصحفيين في العالم الغربي لديها بيان بسيط للغاية بشأن الانتحال في مدونة الأخلاق الخاصة بهم: لا تسرق أبدًا عمل الآخرين. القاعدة الذهبية للصحافة هي: التصرّف مع الآخرين بالطريقة التي تريدهم أن يتصرّفوا بها معك، ويجب التعامل مع الصور أو المنشورات أو التغريدات على وسائل التواصل الاجتماعي بالمثل. يعتبر صحفيونا أن استخدام مثل هذه المواد دون اقتباس هو سوء سلوك أخلاقي(١٢٣).

١١. <u>عدم التسبّب في إلحاق الأذى بالشخص الذي يتم تصويره نتيجة الكشف عن هويته من خلال نشر صورته</u>:

ذهب القانون المدني المصري إلى أنه "لكل مَن وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر، ويمنح هذا النص صاحب الصورة المعتدَى على حقه في وقف الاعتداء أو منعه دون حاجة لإثبات انطواء هذا الفعل على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد لصاحب الصورة من واقعة تصويره أو عرض صورته أو نشرها دون رضائه(١٢٤).

وقد اهتمت المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– في مدوناتها السلوكية بالتأكيد على المصوّرين الصحفيين العاملين لديه بعدم التسبّب في

إلحاق الأذى بالشخص الذي يتم تصويره نتيجة الكشف عن هويته من خلال نشر صورته، حيث جاءت بعض البنود تؤكد على ذلك في عدد من المدونات التي خضعت للتحليل على النحو التالي:

- لا تؤذِ. قد يتعرض الأفراد أو الجماعات لخطر الانتقام أو العنف أو الرفض في مجتمعاتهم نتيجة الكشف عن هويتهم أو قصتهم الشخصية من خلال نشر صورتهم. لا تحدد الأفراد. ضع الكاميرا بحيث لا يمكن رؤية الوجوه والخصائص الفريدة الأخرى. يجب عدم الكشف عن حالة الفرد كشخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو السل أو أي ظروف صحية خطيرة أخرى دون موافقة خطية(١٢٥).
- قد تكون هناك أسباب قانونية لعدم الإبلاغ عن هويات الأشخاص المشاركين في المحاكمة. إذا كان من الضروري حماية هوية ضحايا الجريمة والشهود، فإن عدم الكشف عن هويتهم يعني عادةً عدم وجود اسم أو عنوان أو صورة أو أي دليل آخر للهوية(١٢٦).
- في حالة الإبلاغ مجددًا عن الإجراءات الجنائية الكاذبة في الماضي، يجب كقاعدة عامة عدم نشر أي اسم أو صورة للجاني من أجل إعادة الاندماج في المجتمع. في حالة الأقارب والأشخاص الآخرين الذين يتأثرون بشكل غير مباشر بالمنشورات ولا علاقة لهم بالهدف الفعلي للتقرير، فإن نشر الأسماء والصور غير مسموح به بشكل عام(١٢٧).
- تفادوا بثّ لقطات قريبة لجروح أو أعضاء مبتورة أو جثث، إلاّ في حال صدور قرار استثنائي عن رئاسة التحرير(١٢٨).
-

١٢. كتابة تعليقات صادقة ودقيقة على الصور:

في بعض الأحيان لا يكون الاعتداء على حق الشخص في صورته من خلال التقاط الصورة دون إذنه أو موافقته، بل قد يأتي الاعتداء بإرفاق تعليق مع الصورة من شأنه تشويه شخصية صاحب الصورة، فهنا واقعة الاعتداء لا تكون في تغيير مضمون الصورة، وإنما إضافة تعليق إلى الصورة يؤدي إلى المساس بصاحبها.

وإضافة تعليق غير مناسب إلى الصورة يعدّ نوعًا من "التزييف المعنوي"، وهذا التزييف لا يمسّ صورة الشخص في مادّياتها، بل تظل الصورة كما هي دون تعديل أو تغيير، غير أن التزييف يصيب الصورة في معناها ومدلولها، بما يؤدي إلى استنتاج الجمهور معاني خاطئة، أو قد يتولّد لديه انطباع غير صحيح عن شخصية صاحب الصورة، ويتم ذلك في الغالب عن طريق إرفاق الصورة بتعليق معيّن، وهذا التعليق من شأنه تشويه شخصية صاحب الصورة، ومنح انطباع غير صحيح للجمهور الذي يشاهد الصورة(١٢٩).

فنشر الصورة لوحدها قد يكون مقبولاً، ولكن إرفاقها بتعليق يتضمن عبارات غير لائقة أو معلومات غير صحيحة عن صاحب الصورة، هو الذي يجعل هذا النشر غير مشروع(١٣٠).

في هذا الإطار، كشف التحليل تضمّن عدد من المدونات السلوكية الصادرة عن المؤسسات الإعلامية والصحفية –عينة الدراسة– مجموعة من المعايير والقواعد في تنظيمها للحق في الصورة تؤكد هذه القواعد على أهمية كتابة تعليقات صادقة وملائمة عند نشر الصور، وتمثّلت هذه القواعد في البنود التالية:

- اكتب دائمًا تعليقات صادقة. قم بمشاركة جميع المعلومات التي بحوزتك مع المحرر لتجنب سوء التفسير أو الاستخدام غير المشروع(١٣١).

- يمكن أن ينتج انتهاك الحق في الصورة أيضًا عن سوء استخدام الغرض من الصورة والذي يجب عدم استخدامه بطريقة ملتوية أو مع تعليق غير ملائم أو خاطئ(١٣٢).
- يجب أن تتجنب الصور والتعليقات التوضيحية وضع الأشخاص والموضوعات جنبًا إلى جنب مع أمور غير ذات صلة، على سبيل المثال، تشير صورة لشخص عادي يخرج من أحد البنوك مع تعليق حول احتيال العملاء في البنوك بشكل غير عادل إلى أن الشخص الموجود في الصورة مرتبط بطريقة ما بعملية الاحتيال. وبالمثل، فإن الشخص الذي يُرى في منطقة يتفشى فيها تعاطي المخدرات لا يشارك بالضرورة في هذا النشاط. لا ينبغي أن نقترح أن شخصًا ما متورط في نشاط يعتمد فقط على مكان تواجده(١٣٣).
- إذا كنا نصحح بشكل جوهري مقالاً أو تعليقًا للصورة أو عنوانًا رئيسيًا أو رسمًا أو فيديو أو مادة أخرى، فيجب أن ننشر على الفور تصحيحًا يشرح التغيير(١٣٤).

١٣. <u>إظهار الهوية الصحفية وعدم استخدام كاميرات مخفية لالتقاط الصور:</u>

ميدانيًا، يتجه بعض الصحفيين إلى إنجاز أعمالهم تحت شعار ماكيافيلي (الغاية تبرر الوسيلة) وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة على الرغم من أنهم قد يتجاوزون الكثير من الأخلاقيات المهنية، فقد يلجأ بعض الصحفيين إلى استعمال كاميرات سرّية صغيرة يتم إخفاؤها ببساطة في دبّوس ربطة العنق، مع أن المختصين في أخلاقيات الصحافة يؤكدون على أهمية أن يسأل الصحفي نفسه قبل اللجوء إلى الطرق الخادعة للحصول على المعلومة فيما إذا كانت هناك طريقة أخرى للحصول عليها(١٣٥).

وهناك فئة خاصة من الصحفيين المضلّلين للمصادر، وهم من يُطلق عليهم اسم "المتنكّرون"، ويحدث هذا عندما يتظاهر الصحفيون بأنهم أشخاص آخرون للحصول على

القصة الإخبارية بتضليل المصادر(١٣٦). ويبدو الغضب الشديد على بعض الصحفيين وهم يدافعون عن مثل هذه الممارسات، وهم يقولون إن "للجمهور الحق فى معرفة الشرور التى تحدث فى الأماكن التى لا يمكن الوصول إليها، وهذه هى الطريقة الوحيدة لكشفها"، إلاّ أنه ليس هناك اتفاق من الجميع على ذلك، فمعظم الصحفيين ممّن يراعون الآخرين يدركون أن هذه الحيل تقضى على مصداقية الصحافة، التى يفترض أنها تبحث عن الحقيقة وتنقلها ولا تخفيها بصورة غامضة(١٣٧).

ويوضّح "جون هاملتون" و"جورج كريمسكى" بعض نماذج التكتيكات التى يكاد يكون هناك إجماع على إدانتها داخل المهنة الصحفية، إلاّ فى حالات نادرة، على رأسها: **تقديم نفسك بصفة غير صفتك:** فمن المفترض أن يُعرِّف الصحفيون أنفسهم بهذه الصفة فى أثناء العمل، فالتقاط بعض النميمة فى أثناء الجلوس فى أحد البارات فى أثناء أوقات الراحة شئ، والبدء فى سؤال الناس دون أن تخبرهم أن الأمر قد ينتهى به المطاف فى صحيفة الغد شئ آخر، وأسوأ من هذا النوع هو توجيه الأسئلة كشخص آخر؛ أى كرجل شرطة مثلاً، والمخبرون الصحفيون الذين يرغبون فى العمل مستترين لابدّ لهم من الحصول على موافقة كبار المحررين، الذين يجب عليهم تقدير الفوائد (ما أهمية القصة؟ هل هذه هى الطريقة الوحيدة للحصول عليها؟ مقابل التكلفة (ما تأثير الكذب بشان هويّتنا على مصداقيتنا كرُواةٍ للحقيقة؟)(١٣٨).

والمصوّر الصحفي ليس بعيدًا عن هذا الإطار، فقد يلجأ بعض المصوّرين الصحفيين إلى إخفاء هويّتهم الصحفية للحصول على صور أثناء عملهم اليومي وهو ما ينطوي على خداع المصادر وتضليلها، وهو ما تنبّهت إليه المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– حيث أفردت لذلك بنودًا في مدوناتها السلوكية، أكدت فيها على إظهار الهوية الصحفية وعدم استخدام كاميرات مخفية لالتقاط الصور، وجاءت هذه المعايير على النحو التالي:

- يجب على الصحفي استخدام الأساليب العادلة فقط للحصول على المعلومات والصور والوثائق والبيانات، وسوف يقوم دائمًا بالإبلاغ عن وضعه كصحفي ويمتنع عن استخدام التسجيلات المخفية للصور والأصوات، إلا إذا كان من المستحيل بدون ذلك جمع المعلومات التي هي في الغالب للصالح العام(١٣٩).
- يجب ألا يسعى الصحفي للحصول على أو نشر المواد التي تم الحصول عليها باستخدام الكاميرات الخفية أو أجهزة الاستماع السرية؛ أو عن طريق اعتراض المكالمات الهاتفية الخاصة أو المحمولة أو الرسائل أو رسائل البريد الإلكتروني؛ أو عن طريق الإزالة غير المصرح بها للوثائق أو الصور الفوتوغرافية؛ أو عن طريق الوصول إلى المعلومات المحفوظة رقمياً دون موافقة(١٤٠).

١٤. <u>ألاّ تعكس الصور أي شيء فاحش أو مبتذل أو مسيء للذوق العام:</u>

وفقًا لما قرّره القانون، يجوز أن يتنازل الشخص عن حقه ويسمح للغير بأن يلتقط صورته، ويمكن أن يكون تنازله صريحًا أو ضمنيًا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو الآداب، وقد يُفهَم من تعابير الصورة(١٤١).

وتغرق وسائل الإعلام في سعيها لإرضاء الجماهير أحيانًا في الشعبوية وتقع في فخ الابتذال أحايين أخرى، من خلال تلك التغطيات السطحية لمواضيع جدية تشكّل الصالح العام، فتنبري لها بالسخرية والهزل بدل التنقيب العميق في خلفياتها وملابساتها، الاستكانة إلى ما يطلبه الجمهور أحيانًا ينحرف بالأداء الإعلامي وينزل به إلى الدرك الأسفل، فبدلاً من أن يرقى بالذوق العام يكون سببًا في إفساده وانحداره إلى الحضيض، حيث توجه بعض الصحف صحفييها ومراسليها نحو الأخبار المثيرة التي تخرج عن المألوف للظفر بالسبق الصحفي ونيل الحصرية في التغطيات الصحفية، ولا تغيب الصورة عن هذا المشهد(١٤٢).

في هذا الإطار مثّل عدم الابتذال أو الإساء للذوق العام أحد المعايير التي اهتمت بها المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية –عينة الدراسة– في مدوناتها السلوكية فيما يتعلق بتنظيمها للحق في الصورة، حيث أكدّت هذه المعايير على التالي:

- يجب ألاّ تعكس الصور أي شيء فاحش أو مبتذل أو مسيء للذوق العام(١٤٣).
- ينبغي لنا أن ننشر صورًا وتفاصيل رسومية أو لغة بذيئة دون مبرر أو بقصد الدغدغة أو الصدمة. يجب أن يكون هناك سبب إخباري صحيح لتشغيل مثل هذه المواد وعادة ما يتطلب قرارًا من أحد كبار المحررين. في جميع الحالات، نحتاج إلى النظر فيما إذا كانت المادة ضرورية لفهم الواقع الذي يتم تصويره أو وصفه(١٤٤).

١٥. <u>عند استخدام الصور الأرشيفية توضيح ذلك:</u>

تلجأ الصحف عادةً إلى الاستعانة بصور الأرشيف ترفقها بالموضوعات الصحفية التي تنشرها، عندما لا يكون بمقدور هذه الصحف التقاط صور حية من مسرح الأحداث، خصوصًا في أوقات الحوادث المفاجئة أو تلك الأحداث التي تشكل خطرًا على حياة المصورين الصحفيين الذين يمكن أن يتواجدوا في أماكن وقوعها لنقل صور حية عنها كاحداث الشغب أو الكوارث الطبيعية أو الحروب، وهو ما يدفع الصحف للاستعانة بالصور الأرشيفية ترفقها مع الموضوعات التي تنشرها.

وعلى الرغم من كثرة الاعتماد على الصور الأرشيفية المرافقة للموضوعات الصحفية، إلاّ أن التحليل أظهر عدم اهتمام المؤسسات الإعلامية والصحفية الدولية – عينة الدراسة– بتضمين معايير تتعلق بكيفية الاستخدام الأمثل للصور الأرشيفية في مدوناتها السلوكية، حيث جاء هذا البند في مؤسسة واحدة فقط من إجمالي المؤسسات –عينة الدراسة– وهي جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان) والتي تضمّنت

مدونتها السلوكية بندًا ينصّ على أنه: "من الممكن استخدام صورة عامة من حطام طائرة تتناسب مع مقال إخباري عن تحطّم طائرة، وفقًا لمدونة قواعد السلوك؛ لكن يجب التنويه صراحة أن الصورة من الأرشيف، أو أن الطائرة المرسومة من نفس نوع الطائرة التي تحطّمت".

خاتمة الدراسة:

أظهرت هذه الدراسة أن الحق في الصورة نال اهتمامًا بارزًا لدى المؤسسات الإعلامية والصحفية في عدد من دول العالم، وهو ما يؤكد على أهمية الصورة وخطورتها باعتبارها نوعًا صحفيًا كثيرًا ما يتسبّب عدم الالتزام فيه بأخلاقيات المهنة في جدل واسع داخل الأوساط الصحفية والإعلامية في مناسبات عدة، وتنقسم الآراء بشأنها ما بين فريق من المؤيدين لنشر صور معينة بغض النظر عن محتواها –الذي يمكن أن يكون مخالفًا لو أخضعناه للمعايير الأخلاقية– انطلاقًا من حق الجمهور في المعرفة وتحقيق السبق أو الانفراد الصحفي والاستفادة من القيمة الخبرية لهذه الصور، وفريق من الرافضين لنشر هذه الصور باعتبار أنها تمثّل انتهاكًا لخصوصية مَن تتعلق بهم هذه الصور أو غيرها من مظاهر انتهاك الحق في الصورة.

في هذا الصدد، يمكن القول إنه لا شكّ في أن مدونات السلوك الأخلاقية ومواثيق الشرف المتعلقة بالتنظيم الذاتي للحق في الصورة تشكّل عاملاً بارزًا في مساعدة المصوّرين الصحفيين ومن يرأسونهم داخل الصحف والمجلات والمواقع الإخبارية في اتخاذ قرارات صائبة حول كثير من القضايا والأمور الأخلاقية المتعلقة بمحتوى الصور الصحفية التي يلتقطونها أو يقرّرون نشرها في صحفهم أو مواقعهم، وما يعززّ من أهمية تصورنا هذا هو الالتزام بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية

للممارسة الصحفية –ومنها الصورة– يسهم في نجاح المؤسسة الصحفية في أداء دورها المهني والأخلاقي في المجتمع بما يعزّز سمعتها لدى الرأي العام الذي تخاطبه.

ويرى الباحث أنه مع تعدّد مدونات السلوك الأخلاقية التي تنظّم الحق في الصورة، فإن المهمّ هو مدى التزام المصوّرين الصحفيين بما تضمّنته هذه المدونات من قيم ومعايير، لاسيّما أن هذه المدونات ليست إجبارية، كما أنه يمكن القول إنه مهما تعددت أشكال خروج الصحفيين عن المبادئ والمعايير التي تضمّنتها هذه المدونات سواء عن قصد أو غير ذلك، فإن هذه المدونات تستمرّ كأساس يجب الدفاع عنه في إطار الرغبة في ممارسة صحفية سليمة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وتلتزم بأخلاقيات المهنة، وأن يكون الالتزام ببنود هذه المدونات هو الأصل في الممارسة الصحفية، حيث إن خرق هذه المدونات السلوكية وفقًا لمصالح ذاتية تتعلق بالمصوّر الصحفي أو بالمؤسسة التي يعمل فيها، لا ينبغي أن يصل بنا إلى فقدان الأمل في هذه المدونات والدعوة إلى إلغائها أو مجاراة البعض في مخالفتها خصوصًا في ظل غياب مبدأ المحاسبة، فوجود مثل هذه المدونات بما تحمله من قيم أخلاقية نبيلة تُعدّ أمرًا ضروريًا يجب تشجيعه والدفع باستمراره في العمل المهني لما فيها من حماية للمهنة وللمجتمع على حدٍّ سواء.

وفي كل الأحوال ينبغي على المصوّر الصحفي عند القيام بعمله اليومي أن يبدأ بسؤال نفسه حول أيٍّ من المقاييس الأخلاقية الثلاثة يمكن أن يطبّق في تعامله مع الصور الصحفية التي يلتقطها في تغطية للأحداث والقضايا اليومية، هل هو المقياس الصحفي، أم الإنساني، أم بصفته كمواطن يمكن أن يكون في يومٍ من الأيام هو نفسه –أو أحدٌ من أهله– محور صورة يلتقطها غيره من الصحفيين.

تصور مقترح لمدونة سلوك أخلاقية تنظم الحق في الصورة في الصحافة المصرية:

بعد رصد وتحليل ما يتعلق بتنظيم الصورة الصحفية في مدونات السلوك الأخلاقية الصادرة عن عشرين مؤسسة إعلامية وصحفية دولية، يمكن للباحث – كمُخرَج لهذه الدراسة–تقديم تصور مقترح لمدونة سلوك تنظم الحق في الصورة الصحفية في الصحافة المصرية يمكن تفعيلها –بعد مناقشتها وتقويمها من جانب الجهات ذات الاختصاص– كمحاولة لتنظيم استخدام هذا النوع الصحفي الذي يحتلّ أهمية كبرى في عصرنا الحالي الذي شهد تطورات تكنولوجية انعكست بطبيعة الحال على الصورة في كل مراحلها، ابتداءً بالتقاطها وانتهاءًا بنشرها مرورًا بتحريرها وإمكانية التعديل في محتواها لأغراض مختلفة من خلال تقنيات وبرامج وتطبيقات مستحدثة ربما تبتعد بالصورة عن حقيقة الحدث الذي تغطيه أو تضع المؤسسة الصحفية تحت طائلة المساءلة القانونية أو الأخلاقية لانتهاك الحق في الصورة، ونشير هنا إلى أن هذه البنود الذي يتضمنها التصور المقترح يمكن إصدارها في مدونة مستقلّة خاصة بالصورة الصحفية أو تضمينها في ميثاق الشرف الصحفي أو الإعلامي العام.

مضمون المدونة والحاجة إليها:

تعدّ هذه المدونة ثمرة اطلاع الباحث على مجموعة من التجارب الدولية في مجال ضبط وتنظيم الصورة الصحفية، إلى جانب المؤشرات العامة التي خرج بها الباحث من ملاحظاته لممارسات عدد من الصحف والصحفيين سواء في الصحف والمواقع المصرية أو على حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، مع التأكيد على أن هذه المدونة مجرد "تصور مقترح" قابل لكل أنواع التطوير والتعديل بما يضمن قابليتها للاعتماد والتطبيق من قبل المؤسسات الصحفية والإعلامية مصر، كما نؤكد على أن هذه المدونة لا تملي على المحررين أو المصورين الصحفيين ما يجب عليهم

فعله في كل مأزق أخلاقي؛ بل إنها تحاول توفير مصادر لمساعدتهم على اتخاذ قرارات أخلاقية أفضل، لأنفسهم، وللمؤسسة وللوطن والمجتمع في ضوء تجارب المؤسسات الإعلامية الدولية.

نطاق المدونة:

تطبّق المعايير الواردة بهذا التصور المقترح على المحررين والمصورين الصحفيين العاملين في مختلف الصحف والمواقع الإخبارية المصرية، ويدعو الباحث إدارات هذه الصحف والمواقع لاعتبار هذه المدونة جزءًا من السياسة التحريرية الخاصة بها، وتعميمها على المحررين والمصورين الصحفيين المنتسبين إليها، كما يقترح الباحث تشكيل لجان داخل كل صحيفة أو موقع تكون مهمتها متابعة تطبيق المدونة، ولديهم كافة الصلاحيات لضمان ذلك.

الصيغة المقترحة للمدونة:

مدونة سلوك مهنية خاصة بتنظيم استخدام الصورة الصحفية

في الصحف والمواقع الإخبارية المصرية

(دليل الممارسات الجيدة)

من أجل تحقيق تقديم ممارسة مهنية مسئولة يحرص كل المحررين والمصورين العاملين في المؤسسة الصحفية في كل الإصدارات المرتبطة بها سواء الورقية أم الإلكترونية على الالتزام بالمعايير والمبادئ التالية:

(١): المصداقية والدقة:

١/١- أثناء تصوير الموضوعات، لا تساهم عمدًا في الأحداث أو تغييرها أو السعي لتغييرها أو التأثير عليها. لا تقم أبدًا بإعداد أو إعادة تمثيل موقف

لالتقاط صورة معينة. يجب الحرص على تجنب تضليل المشاهدين للاعتقاد بأن اللحظة قد تم التقاطها تلقائيًا أثناء جمع الأخبار.

٢/١- لا ينبغي استخدام صور الأفراد التي يمكن التعرف عليها لتوضيح موضوع حساس بطريقة تشير إلى أن الفرد مرتبط بالقضية.

٣/١- قم بمشاركة جميع المعلومات التي بحوزتك بخصوص الصور مع المحرر لتجنّب سوء التفسير أو الاستخدام غير المشروع لهذه الصور.

(٢): النزاهة:

١/٢- يجب عدم استخدام الأساليب غير النزيهة للحصول على الصور شخصية.

٢/٢- لا تدفع للمصادر أو تكافئهم ماديًا مقابل التقاط الصور أو الموافقة على نشرها.

٣/٢- لا تقبل الهدايا أو الخدمات أو التعويضات من أولئك الذين قد يسعون للتأثير على التغطية.

٤/٢- امتنع عن استخدام التسجيلات المخفية للصور والأصوات، إلاّ إذا كان من المستحيل بدون ذلك جمع المعلومات التي هي في الغالب للصالح العام.

(٣): الخصوصية:

١/٣- لكل شخص طبيعي حق على صورته لا يمكن لأحد أن يتمتع به من حيث المبدأ دون موافقته المسبقة. ويمكنه الاعتراض على نشرها دون إذن. يجب الحصول على موافقة شفهية أو كتابية قبل التقاط الصور. ويمكن أن ينتج انتهاك الحق في الصورة أيضًا عن سوء استخدام الغرض من الصورة والذي يجب عدم استخدامه بطريقة ملتوية أو مع تعليق غير ملائم أو خاطئ.

٢/٣- يجب احترام خصوصية الأفراد والابتعاد عن التطفل عليهم ما لم يكن هناك سبب مبرر وعاجل للكشف العلني عن هذه اللحظات في إطار المصلحة العامة.

٣/٣- قد تكون هناك مناسبات تتم فيها تصوير الأشخاص دون علمهم أو موافقتهم. وقد تكون شخصيات عامة أو أفرادًا. يجب أن نكون منصفين ودقيقين في تصويرنا لهؤلاء الأشخاص ونحترم توقعاتهم المشروعة بشأن الخصوصية. يجب ألاّ يصرّ الصحفيون على تصوير الأفراد أو ملاحقتهم بمجرد أن يطلب منهم الكفّ عن ذلك.

٤/٣- يُسمح بنشر الصورة دون موافقة صاحبها في ثلاث حالات، هى: الصورة التي تم التقاطها في الأماكن العامة، أي الأماكن التي لا يتم تقييد الوصول إليها وبشرط ألا يكون الفرد معزولاً (على سبيل المثال، أثناء مظاهرة) وألاّ يتم تصوير الشخص في وضع يتعلق بالحياة الخاصة- الحالة الثانية، صورة شخص في الأخبار، بشرط أن يكون نشر صورته مرتبطًا بالمضمون وأن يلبي الاحتياجات المشروعة لإعلام الجمهور، والحالة الثالثة، صورة شخص له وظيفة أو نشاط عام، بشرط أن تمثله الصور في نشاطه المهني والعام وليس في حياته الخاصة.

٥/٣- علينا احترام رغبة الذين يطلبون عدم التعريف عنهم لأسباب مشروعة، وإظهار وجوههم بشكل مشوّش أو عرض الصورة من زاوية لا يمكن منها التعرف عليهم.

٦/٣- تملي الأخلاق عدم التقاط الصور أو التقاط لقطات واسعة والتركيز على الأشخاص المذعورين أو في حالة الحداد. هنا يُنصح المصوّرون الفوتوغرافيون بفحص ما إذا كان من الأفضل التصوير من مسافة بعيدة.

٧/٣- تحقق من أن صورك غير مؤذية. قد يتعرض الأفراد أو الجماعات لخطر الانتقام أو العنف أو الرفض في مجتمعاتهم نتيجة الكشف عن هويتهم أو قصتهم الشخصية من خلال نشر صورتهم.

٨/٣- في حالة الأقارب والأشخاص الآخرين الذين يتأثرون بشكل غير مباشر بالتقاط صورهم ونشرها ولا علاقة لهم بالهدف الفعلي للتقرير، فإن نشر الأسماء والصور غير مسموح به بشكل عام.

٩/٣- يجب عدم التقاط الصور لأشخاص مصابين بأمراض معينة يمكن أن يتعرضوا جراء تصويرهم للتنمر أو المضايقات دون موافقة منهم.

١٠/٣- يجب أن تتجنّب الصور والتعليقات التوضيحية وضع الأشخاص والموضوعات جنبًا إلى جنب مع أمور غير ذات صلة، على سبيل المثال، صورة لشخص عادي يخرج من أحد البنوك مع تعليق حول احتيال العملاء في البنوك تشير بشكل غير عادل إلى أن الشخص الموجود في الصورة مرتبط بطريقة ما بعملية الاحتيال. وبالمثل، فإن الشخص الذي يُرى في منطقة يتفشى فيها تعاطي المخدرات لا يشارك بالضرورة في هذا النشاط. لا ينبغي أن نقترح أن شخصًا ما متورط في نشاط يعتمد فقط على مكان تواجده.

(٤): تغطية الأزمات والحوادث:

١/٤- يجب توخي الحذر عند تصوير الأشخاص في أوقات الأزمات والحوادث. لا تستغلّ ضعف الفرد في أوقات الصدمة أو الحزن، إلاّ عندما يكون هناك مبرر مهني لذلك. هنا يُنصح المصورون بالتفكير في ما إذا كان من الأفضل التصوير من مسافة بعيدة.

٢/٤- أثناء تغطية الهجمات الإرهابية أو أعمال الشغب الطائفية أو غيرها من أعمال العنف، لا تُظهر الجثث المشوهة أو الصور الأخرى التي تسبب الاشمئزاز أو الرعب أو تثير المشاعر الطائفية.

٣/٤- فيما يتعلق بصور الاعتداءات الإرهابية ينبغي على الصحفي الموازنة بين المصلحة العامة والواجب، من خلال عدم مساعدة الإرهابيين في سعيهم للحصول على الاهتمام.

٤/٤- يجب أن تنشر الصحافة فقط الأسماء والصور وغيرها من المعلومات التي تمكن من التعرف على المشتبه بهم أو الجناة إذا كانت المصلحة المشروعة للجمهور تفوق المصالح التي تستحق الحماية الفردية للأشخاص المعنيين بالقضية.

٥/٤- يجب تفادي التقاط أو نشر صور مهينة لأشخاص، ما لم تكن شهرتهم وأهمية الصورة الإخبارية كافيتين لتبرير ذلك، تفادوا بثّ لقطات قريبة لجروح أو أعضاء مبتورة أو جثث، إلاّ في حال صدور قرار استثنائي عن رئاسة التحرير.

(٥): الموازنة بين القيمة الخبرية والصور الصادمة:

١/٥- ينبغي التحقق من إمكانية نقل المعلومات المتعلقة بالصورة كنص مكتوب (التوصيف النصيّ للصور المتعلقة بالعنف)، بحيث يمكن الاستغناء عن نشر الصورة، على سبيل المثال بدلاً من نشر صور صارخة لجثة طفل، يمكن نشر صورة ثياب أطفال مضرجة بالدماء، لتقليل أثار الصدمة سواء بالنسبة لذوي الطفل أو للجمهور.

٢/٥- كثرة نشر صور العنف والصور الصادمة يؤدي إلى استهلاك تأثير صدمتها ووظيفتها في مناشدة الآخرين، ولذا يجب على الصحفي التحقق من أن نشر الصورة في هذه الحالة ضروري ومفيد.

٣/٥- إخفاء وجوه الضحايا الظاهرة في الصورة. هذا الأمر ينطبق بشكل خاص على صور الموتى مراعاة لحرمة الموتى ومشاعر أقاربهم.

٤/٥- عندما يكون هناك أكثر منصّة نشر تابعة للمؤسسة الصحفية -ورقية وإلكترونية- ينبغي على المصور الصحفي بالتنسيق مع مسئول النشر في مؤسسته التكفير بشأن نشر الصور الصادمة على المنصات الإلكترونية للمؤسسة مع التنويه عن هذه الصور في الإصدارات الورقية، ويتيح لمتصفحي المنصة الإلكترونية إمكانية (عدم) مشاهدة الصورة مع التحذير من قسوة محتوى الصورة، مع إضافة رابط يُمكِن المستخدم أن يضغط عليه ليرى الصورة في حال رغبته في رؤيتها.

٥/٥- خبرات النشر السابقة لوسائل إعلامية أخرى لا تبرر نشر صور العنف.

(٦): تصوير الأطفال:

١/٦- يجب عدم إجراء مقابلات مع الأطفال الأقل من ١٦ عامًا أو تصويرهم في قضايا تتعلق بالنواحي الاجتماعية لديهم ما لم يوافق أحد الوالدين أو شخص بالغ مسؤول. باستثناء في حال ورود خبر عاجل وهام ولا يُترَك خيارًا آخر.

٢/٦- يجب عدم الاقتراب من الأطفال أو تصويرهم في المدرسة دون إذن من سلطات المدرسة.

(٧): عدم الإساءة للذوق العام:

١/٧- يجب ألاّ تعكس الصور أي شيء فاحش أو مبتذل أو مسيء للذوق العام. خبرات النشر السابقة لوسائل إعلامية أخرى لا تبرر نشر صور مبتذلة أو مسيئة للذوق العام.

٢/٧- يجب أن يكون هناك سبب إخباري صحيح لالتقاط مثل هذه الصور ونشرها، وعادة ما يتطلب قرارًا من أحد كبار المحررين داخل المؤسسة.

(٨): أمانة النقل (الملكية الفكرية):

١/٨- يجب على المحرر أو المصور الصحفي قبل أن يقرّر مشاركة صور نشرها آخرون التأكد من دقة هذه الصور وصحّتها، وأن نشرها لا يسبب ضررًا أو إساءة للغير أو يمثّل انتهاكًا للحق في الصورة.

٢/٨- نحاول الحصول على إذن كلما أمكن ذلك لاستخدام الصور ومقاطع الفيديو عبر الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل النشر، وننسب دائمًا مصدر الصورة، عن طريق تسمية المؤلف ومكان نشر الصورة مسبقًا. لا تسرق أبدًا عمل الآخرين. تصرف مع الآخرين بالطريقة التي تريدهم أن يتصرفوا بها معك.

(٩): استخدام برامج تحرير الصور:

١/٩- أثناء تحرير الصورة باستخدام البرامج المتخصصة، يجب ضمان الحفاظ على سلامة تكامل محتوى الصورة وسياقها.

٢/٩- عند معالجة الصور ببرنامج فوتوشوب أو أي تطبيقات أخرى يجب الالتزام بعدم إضافة أو حذف أي شئ من موضوع الصورة الأصلية.

٣/٩- لا يجوز إضافة أي أشخاص أو أشياء أو إعادة ترتيبها أو عكسها أو تشويهها أو إزالتها من المشهد (باستثناء الممارسة المعترف بها المتمثلة في الاقتصاص لحذف الأجزاء الخارجية غير الضرورية). كما يجب أن تقتصر تعديلات اللون على تلك الحالات الضرورية بالحد الأدنى من أجل إعادة إنتاج واضحة ودقيقة، وعدم الإسراف في تفتيح الصورة أو تعتيمها أو تشويهها.

٤/٩- لا ينبغي الإفراط في استخدام الصور المعدّلة أو المصطنعة.

٥/٩- عند استخدام الصورة المركبة يجب أن تتضمن إشارة إلى استخدام هذه التقنية في التعليق المرفق بها، ولا يمكن أبدًا استخدام الصور المركبة في تغطية الأخبار.

(١٠): استخدام الصور الأرشيفية:

١/١٠- في حالة استخدام صورة أرشيفية يجب التنويه صراحة أن الصورة من الأرشيف تجنبًا لتضليل الجمهور.

٢/١٠- توخي الحذر أثناء التعامل مع صور أرشيفية خصوصًا المتعلقة بالحوادث، من الممكن أن تتسبب صور الأشخاص المنشورة أو الأقرباء في معاناة نفسية غير محمودة العواقب.

(١١): صور الملتقطة من خلال الدرونز:

١/١١- عند استخدام الطائرات بدون طيار DRONES للتصوير الفوتوغرافي، وما تتيحه من تمكين المصوّرين من التقاط الصور أو التقاط لقطات من التحليق الجوي فوق الممتلكات الخاصة. بشكل عام، يجب تطبيق مبادئ احترام الخصوصية في التقاط الصور بدون طيار، كما هو الحال مع أي نوع آخر من التقاط الصور.

المراجع

(١) سما سقف الحيط: الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، ***سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية***، فلسطين، جامعة بيرزيت، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، العدد (٤)، ٢٠١٧، ص: ١.

(٢) سعيد جبر: الحق في الصورة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦) ص: ١٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: أشرف رمضان عبد الحميد، (٢٠٠٤)، حرية الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٢٧٥، وكذلك: عبد الحي حجازي، (١٩٧٠)، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، ج١، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ص: ١٨٥.

(٤) جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط١ (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠) ص: ٦٠.

(٥) أمين الخنتوري: تجريم نشر صور المتهمين والمشتبه فيهم على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المغربي، ***مجلة الدراسات الإعلامية***، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، العدد ١٧، نوفمبر ٢٠٢١، ص: ٧٠.

(٦) طارق موسى الخوري: أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع: الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، ط١ (عمان: المؤلف، ٢٠٠٤) ص: ١١.

(*) **الدراسات التي تناولت التنظيم القانوني للحق في الصورة:**

١. تمارا محمد أبو زيتون: النظام القانوني للحقّ في الصورة الإلكترونية، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، جامعة البحرين، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

٢. رشيد شميشم: الحق في الصورة، ***مجلة الدراسات القانونية والسياسية***، الجزائر، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٩، ص.ص: ١٥٨-١٧١.

٣. محمد عبد الفتاح شتيه: الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين، ***مجلة المفكر***، الجزائر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٤، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص.ص: ٦٦-٧٨.

٤. محمد سليم حمادي: مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، ***مجلة القانون والأعمال الدولية***، المملكة المغربية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٨، الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة، عبر الرابط التالي: https://www.droitetentreprise.com

٥. ثامر جاسم محمد: الحق في الصورة وحمايته المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، ***مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية***، العراق، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ١٥، ٢٠١٨، ص.ص: ٢١٤-٢٢٦.

٦.سما سقف الحيط: الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، ***سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية***، فلسطين، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، الإصدار الرابع، ٢٠١٧، ص.ص: ١-٣٤.

٧.سيماء رداد: الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة: دراسة مقارنة، ***رسالة ماجستير***، العراق، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٧.

٨.إسماعيل بلجول: الحماية الجزائية للحق في الصورة في القانون الجزائري، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، العدد ٨، ٢٠١٦، ص.ص: ٦٩-٨٢.

٩.كاظم عبدالله المياحي: نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية: دراسة في القانون العراقي والمقارن، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، العراق، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة السادسة، المجلد ١٢، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص.ص: ٨٣-١٢٠.

١٠.لعلام محمد مهدي: المسؤولية المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، ***مجلة الندوة للدراسات القانونية***، الجزائر، العدد ٦، ٢٠١٥، ص.ص: ٦٣-٧٥.

١١.مها يوسف خصاونة: المسئولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٥، ص.ص: ١٧١ - ١٩٧.

١٢.رنا عوض مصطفى دهون: الحق في الصورة طبيعته القانونية وحمايته في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، الأردن، جامعة اليرموك، كلية القانون، ٢٠١٤.

١٣.علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية: دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، ***مجلة الشريعة والقانون***، جامعة الإمارات

العربية المتحدة، كلية القانون، السنة ٢٧، العـــدد ٥٣، ينـــاير ٢٠١٣، ص.ص: ٢١٣-٢٨٣.

١٤. فهيد محسن الديحاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنيـــة في القانون الكويتي، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب***، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، ٢٠١٣، ص.ص: ٩٩-٢٢٨.

١٥. أحمد سلمان شهيب: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق فـــي الصـــورة بواسطة الهاتف المحمول: دراسة مقارنة، ***مجلة الحقوق***، العراق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد ٤، العدد ١٩، ٢٠١٢، ص.ص:٧٩-١٢٧.

١٦. حسين شاكر عساف: المسئولية المدنية عن الاعتداء علي الحق في الصورة بواســـطة الهاتف المحمول، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، الأردن، جامعة مؤتة، كلية الحقـــوق، ٢٠٠٩.

(**) **الدراسات التي تناولت أخلاقيات نشر الصورة الصحفية:**

١. فرح أحمد عطيات: المعايير الأخلاقية في نشرالصور في المواقع الإلكترونية، ***مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية***، الأردن، جامعة مؤتة، مج ٣٦، العدد ١، ٢٠٢١، ص.ص: ٤٥-٦٧.

٢. صخر أحمد الخصاونة، أسامة الرواجفة: مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيـــين بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقـــاط ونشـــر الصـــور الصـــحفية وفقًـــا للتشريعات الأردنية: دراسة ميدانية، ***مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنســـانية***، الجامعة الإسلامية بغزة، مج ٢٨، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص.ص: ٢٥٠-٢٧٢.

٣. وفاء بورحلي، عبد الرزاق غزال: نشر الصور الصادمة في وسائل الإعلام الرقمية بين القيمة الإخبارية وأخلاقيات المهنية الصحفية: جدلية حرية التعبير والمســـئولية الاجتماعية، ***المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي***، جامعة عبد الحميـــد بـــن بـــاديس مستغانم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات الإعلامية والاتصالية، مج٧، ع٥، ٢٠٢٠، ص.ص: ٨٥-١٠٠.

٤. علي سليمان علي الصالح، محمد محمود علي الطوالبة: المسئولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء، ***مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية***، الجامعة الإسلامية بغزة، مج ٢٦، العدد ١، ٢٠١٨، ص.ص: ٩٢-١١٥.

٥. شمس عبد حرفش: الصورة الصحفية بين الضوابط الأخلاقية ومعايير الممارسة المهنية، ***مجلة الجامعة العراقية***، الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع ٤٢، ج١، ٢٠١٨، ص.ص: ١٨٠-٢٠١.

٦. محمد محمود عبد الغني عطيوي: أخلاقيات توظيف الصورة الصحفية في تغطية الجرائم والحوادث في الصحافة المصرية: دراسة تحليلية وميدانية، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، جامعة طنطا، كلية التربية النوعية، قسم الإعلام التربوي، ٢٠١٠.

٧. فتحي حسين عامر: أخلاقيات نشر الجريمة في الصحف المصرية الخاصة: دراسة تحليلية مقارنة، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية، ٢٠٠٥.

٨. فايد عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة: المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، ٢٠٠٤، دراسة منشورة على موقع أكاديميا، عبر الرابط التالي: https://www.academia.edu.

9. Susan Keith & Others: Images in ethics codes in an era of violence and tragedy, ***Journal of Mass Media Ethics***, 13 (4), 2006, pp: 142-164.

10. Marija Vujovic, Ivana Stojanovic Prelevic: Ethics Of Newspaper Photography, ***Philosophy, Sociology, Psychology and History***, Vol. 13, No 3, 2014, pp:123 – 135.

11. Minla Linn Shields: Ethics in Photojournalism: Authenticity and Sensitivity in Coverage of Tragic Events, Master of Arts Thesis, the College of Arts and Sciences, Georgia State University, 2014, ***Retrieved from***:
https://scholarworks.gsu.edu/communication_theses/105

(**) **الدراسات التي اهتمت ببحث مواثيق الشرف ومدونات السلوك الأخلاقية:**

١. محمود عبد النبي الهاشمي، سارا محسن قادر، مناور بيان الراجحي: الاتجاهات العالمية في التنظيم الذاتي للحق في الصورة الصحفية: دراسة تحليلية مع تصور مقترح لمدونة سلوك أخلاقية تنظم الحق في الصورة في الصحافة الكويتية، ***المجلة العربية للعلوم الإنسانية***، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج ٤٠، العدد ١٥٧، شتاء ٢٠٢٢، ص.ص: ٦٥-١٠٩.

٢. حسن محمد حسن منصور: أخلاقيات العمل الصحفي في بيئة الإعلام الجديد: دراسة في الخلفيات النظرية والتجارب العربية والدولية، ***إصدارات كرسي صحيفة الجزيرة للصحافة الدولية***، الرياض، العدد ٦، ٢٠١٥.

٣. خالد صلاح الدين: نحوميثاق شرف أخلاقي للإعلاميين العرب: الرؤى النقدية وسبل التطوير، ***مجلة الإذاعات العربية***، العدد ٣، ٢٠١٣، ص.ص: ٢٨-٤٥.

٤. سليمان صالح: ثورة الاتصال وأخلاقيات الإعلام، ***مؤتمر صحافة الإنترنت في الوطن العربي: الواقع والتحديات***، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، ٢٢-٢٣ نوفمبر، ٢٠٠٥.

٥. جمال الزرن: من جمعية إلى نقابة أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، ***المؤتمر السنوي لمعهد الصحافة وعلوم الأخبار***، جامعة منوبة، تونس، أبريل ٢٠٠٩.

6. Phil Michael Yao Serwornoo: An Examination of Journalistic Codes of Ethics in Anglophone West Africa, ***Journal of Media Ethics***, Vol.34, Issue 1, 2019, pp: 29-40.
7. Karen L. Slattery: The Moral Meaning of Recent Revisions to the SPJ Code of Ethics, ***Journal of Media Ethics***, Vol. 31, Issue 1, 2016, pp: 2-17.
8. Himelboim, Itai, Yehiel Limor: Media Institutions, News Organizations, and the Journalistic Social Role Worldwide: A Cross-National and Cross-Organizational Study of Codes of Ethics, ***Mass Communication & Society***, Vol. 34 Issue 3, 2011, pp: 73-91.

9. Chris Roberts: Identifying and Defining Values in Media Codes of Ethics, ***Journal of Mass Media Ethics***, 17, 2012, pp: 115-129.
10. Liu, Yu.: Chinese Journalists' Use of New Media Technology: Ethical Issues, Conference Papers, International Communication Association, Jan. 1, 2010.

(٧) حسن محمد حسن منصور: أخلاقيات العمل الصحفي في بيئة الإعلام الجديد: دراسة في الخلفيات النظرية والتجارب العربية والدولية، إصدارات كرسي صحيفة الجزيرة للصحافة الدولية، المملكة العربية السعودية، العدد رقم (٦)، ٢٠١٥، ص: ٨.

(٨) حسن يوسف دوحان، (٢٠١٨)، التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام الفلسطينية وصحافة المواطن، ***سلسلة أبحاث ودراسات الإعلام***، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص: ٣٦.

(٩) حسن يوسف دوحان، (٢٠١٨)، مرجع سابق، ص: ٤١.

(١٠) دليل قواعد السلوك الخاص بجمعية مصورون بلا حدود متاح على الرابط التالي:
https://www.photographerswithoutborders.org/code-of-ethics

(١١) دليل قواعد السلوك الخاص بالجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين متاح على الرابط التالي:
https://nppa.org/nppa-code-ethics

(١٢) الميثاق الأخلاقي الخاص بالمركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي متاح على الرابط التالي:
http://photo-journalisme.org/en/ethics/

(١٣) الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين متاح على الرابط التالي:
https://www.ifj.org/who/rules-and-policy/global-charter-of-ethics-for-journalists.html

(١٤) قواعد الإرشادات الخاصة بجريدة نيويورك تايمز متاح على الرابط التالي:
https://www.nytimes.com/editorial-standards/guidelines-on-integrity.html

(15) Press Council of India: Norms of Journalistic Conduct, 2010 edition, pp: 39-41, ***Retrieved from***:
http://presscouncil.nic.in/OldWebsite/NORMS-2010.pdf

(16) https://www.bbc.co.uk/editorialguidelines/guidelines.
(17) https://www.theguardian.com/info/2015/aug/05/the-guardians-editorial-code.
(18) https://www.washingtonpost.com/policies-and-standards.
(19) https://www.ipso.co.uk/editors-code-of-practice.
(20)https://www.csus.edu/indiv/g/goffs/135%20photojournalism/associated%20press%20ethics%20code.pdf.
(21) https://azcir.org/wp-content/uploads/2014/09/AZCIR_Code_of_Ethics.pdf
(22)https://www.presserat.de/files/presserat/dokumente/download/Press%20Code.pdf
(23) https://www.latimes.com/la-times-ethics-guidelines-story.html.
(24) http://caj.ca/content.php?page=ethics-guidelines.
(25)https://www.afp.com/sites/default/files/paragraphrich/201704/charte_deontologique_afp_ar.pdf.
(٢٦) نص هذه المدونة متاح كاملاً على موقع مجلس أخلاقيات الصحافة على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي:
https://www.lecdj.be/telechargements/Code-deonto-MAJ-2017-avec-cover.pdf
(٢٧) نصّ هذا الميثاق متاح كاملاً على موقع التليفزيون العمومي الفرنسي على شبكة الإنترنت، عبر الرابط التالي:
https://www.francetelevisions.fr/sites/default/files/pdf/2015/07/11/charte_des_antennes_FTV_0.pdf
(28)http://handbook.reuters.com/index.php?title=Standards_and_Values&printable=yes.
(٢٩) المدونة متاحة على موقع الاتحاد عبر الرابط التالي:
http://www.ened.gr/Content/Files/ENED_OTHER_FILES/ENED-CODE-OF-ETHICS.pdf

(٣٠)جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط١ (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠) ص: ٩١.

(٣١) ياسر بكر: أخلاقيات الصورة الصحفية، ط١ (القاهرة: المؤلف، ٢٠١٢) ص.ص: ١٥٥-١٥٨.

(٣٢) مجلس الصحافة في الهند.

(٣٣) جريدة الجارديان البريطانية.

(٣٤) الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NPPA).

(٣٥) جريدة نيويورك تايمز.

(٣٦) وكالة أنباء أسوشيتد برس الأمريكية.

(٣٧) مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية.

(٣٨) جريدة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية.

(٣٩) رابطة الصحفيين الكندية.

(٤٠) وكالة الأنباء الفرنسية.

(٤١) مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).

(٤٢) وكالة الأنباء البريطانية الدولية (REUTERS).

(٤٣) جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

(٤٤) محمد عبد الحميد، السيد بهنسي: تأثيرات الصورة الصحفية (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠١١) ص: ٤٥.

(٤٥) سعيد جبر: الحق في الصورة (القاهرة: دارالنهضة العربية، ١٩٨٦) ص: ٢٧.

(٤٦)جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص.ص: ٨٨-٩٠.

(٤٧) مها يوسف خصاونة: المسئولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٥، ص.ص: ١٧٢-١٧٣.

(٤٨) أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧) ص: ٤٨.

(٤٩) جمعية مصورون بلا حدود.

(٥٠) مجلس الصحافة في الهند.

(٥١) جريدة الجارديان البريطانية.

(٥٢) هيئة الإذاعة البريطانية.

(٥٣) مجلس الصحافة الألماني.

(٥٤) وكالة الأنباء الفرنسية.

(٥٥) مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).

(٥٦) التليفزيون العمومي الفرنسي.

(٥٧) جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

(٥٨) سما سقف الحيط: الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، مرجع سابق، ص.ص: ٨-٩.

(٥٩) حسين شاكر عساف: المسئولية المدنية عن الاعتداء علي الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، الأردن، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص: ٥٣.

(٦٠) عثمان كباشي: الصورة في صحافة الإنترنت، ***مجلة الصحافة***، الدوحة، معهد الجزيرة للإعلام، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦، عبر الرابط التالي: https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/250

(٦١) عمرو الأنصاري: ما بين السبق الصحفي وأخلاقيات المهنة.. ٢٠ نصيحة لنشر صور الجثث، المركز الدولي للصحفيين، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٩، عبر الرابط التالي: https://ijnet.org/ar/

(٦٢) عثمان كباشي: الصورة في صحافة الإنترنت، مصدر سابق.

(٦٣) ليزا شنيلنغر، مهند الخطيب: حرب الكلمات: كيف يمكن للصحفيين العرب والأمريكيين التفاهم لتحقيق تغطية إعلامية أفضل، ترجمة: مفيد ديك (واشنطن: المركز الدولي للصحفيين، ٢٠٠٥) ص: ١١٢.

(٦٤) عثمان كباشي: الصورة في صحافة الإنترنت، مصدر سابق.

(٦٥) عثمان كباشي: الصورة في صحافة الإنترنت، مصدر سابق.

(٦٦) أحمد عبد الفتاح: زميلي المصور .. ضحية العنف ليس سبقًا صحفيًا، ***موقع الصوت الحر***، بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٤.

(٦٧) جمعية مصورون بلا حدود.

(٦٨) الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NPPA).

(٦٩) المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي.

(٧٠) مجلس الصحافة في الهند.

(٧١) وكالة أنباء أسوشيتد برس الأمريكية.

(٧٢) وكالة الأنباء الفرنسية.

(٧٣) مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).

(٧٤) جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

(٧٥) علي عباس فاضل: مشكلات المصورين الصحفيين العاملين في المؤسسات المحلية والأجنبية في العراق: رابطة المصورين الصحفيين العراقيين دراسة حالة، ***مجلة الباحث الإعلامي***، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص: ١٤٨.

(٧٦) الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NPPA).

(٧٧) المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي.

(٧٨) مجلس الصحافة في الهند.

(٧٩) جمعية مصورون بلا حدود.

(٨٠) وكالة أنباء أسوشيتد برس الأمريكية.

(٨١) جريدة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية.

(٨٢) وكالة الأنباء الفرنسية.

(٨٣) الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NPPA).

(٨٤) جمعية مصورون بلا حدود.

(٨٥) مجلس الصحافة في الهند.

(٨٦) جريدة واشنطن بوست الأمريكية.

(٨٧) وكالة أنباء أسوشيتد برس الأمريكية.

(٨٨) وكالة الأنباء الفرنسية.

(٨٩) باقل علي: طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري، ***المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية***، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الجزائر، العدد الثالث، يونيو ٢٠١٧، ص: ٢٥٥.

(٩٠) بوزيدي سليم، حميطوش الجيدة: الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التكنولوجيا الحديثة، ***رسالة ماجستير***، الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص: ١٨.

(٩١) بوشاشي سماح: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، ***رسالة ماجستير***، الجزائر، جامعة الجزائر-١، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص: ٢٥.

(٩٢) منظمة معايير الصحافة المستقلة (بريطانيا).

(٩٣) جريدة الجارديان البريطانية.

(٩٤) وكالة الأنباء الفرنسية.

(٩٥) جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

[٩٦] سيماء جبار رداد: الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، العراق، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٧، ص: ١.

[٩٧] سيماء جبار رداد: مرجع سابق، ص: ٧٣.

[٩٨] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١) ص: ٨٤.

[٩٩] أشرف فتحي الراعي: حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، ط١ (الأردن/عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠) ص:٨٢.

[١٠٠] عودة يوسف سلمان: الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني، ***مجلة كلية الحقوق***، بغداد، جامعة النهرين، المجلد ١٥، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص:١٢٩.

[١٠١] شمس عبد حرفش: الصورة الصحفية بين الضوابط الأخلاقية ومعايير الممارسة المهنية، ***مجلة الجامعة العراقية***، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٤٢، الجزء الأول، ٢٠١٨، ص: ١٩٢.

[١٠٢] جمعية مصورون بلا حدود.

[١٠٣] منظمة معايير الصحافة المستقلة (بريطانيا).

[١٠٤] مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).

[١٠٥] التليفزيون العمومي الفرنسي.

[١٠٦] جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

[١٠٧] الجمعية الوطنية للمصورين الصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (NPPA).

[١٠٨] المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي.

[١٠٩] الاتحاد الدولي للصحفيين.

[١١٠] مجلس الصحافة في الهند.

[١١١] مجلس الصحافة الألماني.

(١١٢) شمس عبد حرفش: الصورة الصحفية بين الضوابط الأخلاقية ومعايير الممارسة المهنية، مرجع سابق، ص: ١٨٨.

(١١٣) جريدة نيويورك تايمز.

(١١٤) مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية.

(١١٥) جريدة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية.

(١١٦) وكالة الأنباء الفرنسية.

(١١٧) وكالة الأنباء البريطانية الدولية (REUTERS).

(١١٨) ياسر بكر: أخلاقيات الصورة الصحفية، مرجع سابق، ص: ١٤٤.

(١١٩) هيئة الإذاعة البريطانية.

(١٢٠) مركز أريزونا للصحافة الاستقصائية.

(١٢١) رابطة الصحفيين الكندية.

(١٢٢) مجلس أخلاقيات الصحافة (بلجيكا).

(١٢٣) جمعية ناشري المحتوى الإلكتروني (اليونان).

(١٢٤) فهيد محسن الديحاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب***، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، ٢٠١٣، ص: ٢١٧.

(١٢٥) جمعية مصورون بلا حدود.

(١٢٦) هيئة الإذاعة البريطانية.

(١٢٧) مجلس الصحافة الألماني.

(١٢٨) وكالة الأنباء الفرنسية.

(١٢٩) زياد محمد بشابشة: الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته (عمان: أمواج للطباعة والنشر، ٢٠١٥) ص: ٢٦٨.

(١٣٠) بوجمعة يوسف: حماية الحقوق الملازمة للشخصية في مواجهة حرية الإعلام، ***رسالة دكتوراه***، الجزائر، جامعة الجزائر-١، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص: ١٩٠.

(١٣١) المركز الدولي للتصوير الفوتوغرافي.

(١٣٢) التليفزيون العمومي الفرنسي.

(١٣٣) وكالة الأنباء البريطانية الدولية (REUTERS).

(١٣٤) جريدة واشنطن بوست الأمريكية.

(١٣٥) حنين سعد سلمان عبد الله: توظيف الصورة الصحفية في المحتوى الرقمي للتنظيمات الإرهابية: دراسة تحليلية لموقع العربية.نت، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، العراق، جامعة تكريت، كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠١٩، ص: ٥٩.

(١٣٦) بيل كوفاتش، توم روزنشتيل: المبادئ الأساسية للصحافة، ترجمة: فايزة حكيم وأحمد منيب (القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٦) ص: ١٠٣.

(١٣٧) جون ماكسويل هاملتون، جورج أ. كريمسكى: صناعة الخبر فى كواليس الصحافة الأمريكية، ترجمة: أحمد محمود، ط٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ص: ١٣٣.

(١٣٨) المرجع السابق نفسه: ص.ص: ١٣٥- ١٣٦.

(١٣٩) الاتحاد الدولي للصحفيين.

(١٤٠) منظمة معايير الصحافة المستقلة (بريطانيا)، وقد نقلت عنها "جريدة الجارديان البريطانية" نفس البند.

(١٤١) حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨) ص: ٢٠٤.

(١٤٢) محمد حمادي: الصورة الصحفية فيالبيئة الرقمية بينالتأريخ للحظة وصناعتها: قراءة استيقية دلالية لصور حرائق خنشلة منشورة بموقع "الشروق أونلاين"، ***المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي***، الجزائر، جامعة عبد الحميد بنباديس مستغانم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات الإعلامية والاتصالية، مجلد ٨، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١، ص: ١٣٤.

(١٤٣) مجلس الصحافة في الهند.

(١٤٤) وكالة الأنباء البريطانية الدولية (REUTERS).